مفهوم البدعة
وأثره في اختلاف الفتوى

د. طارق بن سعيد القحطاني

أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد بقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

ملخص البحث

عنوان البحث: (مفهوم البدعة وأثره في اختلاف الفتوى).

اسم الباحث: د. طارق بن سعيد القحطاني.

فكرة البحث وموضوعه:

١) تقرير معنى البدعة وأقوال العلماء فيها وتحليلها وترجيح القول الصحيح.

٢) توضيح الفرق بين المصالح المرسلة وبين ما يسمى البدعة الحسنة.

٣) توضيح الفرق بين الضابط والمفهوم للبدعة وعلاقة ذلك بالخطأ أو الاختلاف في الحكم على البدعة.

هدف البحث:

- المساهمة في توعية المجتمع بخطورة البدعة وأثرها السيئ .

- إبراز المفهوم الصحيح للبدعة الذي لا يقسمها إلى حسنه وسيئة من خلال عمل مقارنة بينه وبين المفهوم الخاطئ.

- عمل تطبيق عملي لما تم تقريره في البحث على مسألة (المولد النبوي).

أهم النتائج :

١- لا أثر لمفهوم البدعة الصحيح في اختلاف الفتوى ـ الحكم التطبيقي ـ .

٢- أن الخلاف في القرون المفضلة في معنى البدعة لفظي، وأما ما بعدها فقد يكون حقيقياً أو لفظياً .

٣- أن من ذهب إلى تقسيم البدعة، وقع في الاضطراب من جانبي

التطبيق والمفهوم .

٤- عدم صحة الادعاء القاضي ببطلان مفهوم (كل بدعة ضلالة) بحجة وقوع خطأ في التطبيق؛ وذلك من ثلاثة أوجه هي:

الأول : من جهة عدم التفريق بين الضابط والمفهوم.

والثاني: من جهة عدم التفريق بين علاقة المفهوم وبين إنزال الحكم العملي الاجتهادي.

والثالث: من جهة عدم مراعاة العوامل التي قد تعتري المجتهد.

٥- تبين بعد تطبيق عملي لما تقرر في ضابط البدعة، وعقد بين المجيزين والمحرمين لمسألة المولد النبوي، واستخدام ذلك في جدول، أن الصواب مع الاتجاه المحرم والرافض لتحسين بدعة المولد النبوي.

Abstract

Title of treatise: (The concept of Innovation and its impact on variation of fatwa).

Name of auther: Dr. Tariq bin Saeed Al-Qahtani.

The thought of the treatise:

1 – fixing the meaning of innovation, and mentioning the views of the scholars on it, analysing them, and favouring the correct one.

2- to clarify the difference between general welfares and between the so-called fair innovation.

3- to clarify the difference between the standard and the concept of Innovation, and its relation to the error or the difference in judgment on Innovation.

The object of the treatise:

- To contribute to the community awareness of the seriousness of innovation and its bad effect.

- To Highlight the true concept of the innovation, that does not divide it into fair and bad, through the comparison between it and the misconception about innovation.

- To make a practical application of what has been clarified in this research on the issue of (the Prophet's birthday).

The most important results:

1- There is no effect of the right concept of the innovation in varying of fatwas - verdict applied-.

2- That in the centuries - favourited the difference of views about the meaning of innovation is verbal, and what after that may be real or verbal.

3- That whosoever divided the innovation, fell down in the turmoil from both sides, application and concept.

4- Incorrectness of the claim judging the invalidation of the concept (every innovation is a going astray), under the pretext of an error in the application, and that comes from three aspects: the first: from not differentiating between the standard and the concept, the second: from not differentiating between the relevance of the concept, and between the

applying the practical discretionary judgment, the third: from not observance of the factors which may occur to the Mujtahid.

5- *After a practical application of what has been decided about the standard of innovation, and after making a comparison between the views of the scholars who allow or ban the issue of the Prophet's birthday, and putting it in a table, it appeared that the Right is with the direction forbidding and refusing to improve the innovation of the Prophet's birthday.*

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فمن المعلوم أن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قد أكمل دينه، وشرع لنا كل الأحكام، وأمر نبيه ﷺ بالاتباع، فقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

وجعل طريق النجاة في الاتباع، وطريق الهلاك في الابتداع، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

ومحبة الله تتحقق بالاتباع، لا بالابتداع، حيث قال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ

تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[آل عمران: ٣١].

ولذلك أدرك الصحابة مُبكرًا بعد وفاة النبي ﷺ خطر البدعة، إذ كان في أول خطبة لأول خليفة بعد رسول الله ﷺ وهو: أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، تحذيرٌ من البدعة فقال: (... وَلَكِنَّهُ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَلَّمَنَا فَعَمِلْنَا، وَاعْلَمُنَّ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ الْهُدَى- أَوْ قَالَ-: التُّقَى... وَأَنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ، **إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ**)[١].

وعلماء السلف المتبعون للكتاب والسنة، أدركوا خطر البدعة، وكثر كلامهم فيها تحذيرًا من شأنها، واجتهدوا في تحقيق معنى السنة والبدعة، وصنفوا المصنفات فيها. فكانت خصيصتهم العُظمى، وحسنتهم الكُبرى: تعظيم نصوص الشريعة، والاستسلام لأوامرها، والوقوف عند حدودها، مع إعمال الفهم في محله، وهو ما امتازوا به من بين الفرق... فمن حق الدين علينا أن نسعى ونجتهد ونشارك بما نستطيع في بيان ما شرعه الله، ونهى عنه. ورجائي بالله الكريم أن يجعل في بحثي هذا إسهامًا في نصرة الدين، والدفاع عنه.

فمسألة البدعة من أهم المسائل التي زلت فيها الأقدام والأقلام، والأسباب في ذلك كثيرة، وما يعنينا هنا تحرير بعضٍ منها في تعريف البدعة، والخلط بين تعريفها في اللغة وتعريفها في الشرع، وعدم التفريق بين الحكم بالبدعة، وتبديع فاعلها، أو القائل بجوازها.

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال بَابُ حَقِّ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَحَقِّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الإِمَامِ. برقم: (٨)، والخطبة أصلها مخرجة عند عبد الرزاق في مصنفه برقم (٢٠٧٠٢). وذكرها الطبري في تاريخه: (٢/ ٢٣٨)، وابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٦٩)، حيث قال: (وهذا إسناد صحيح).

الدراسات السابقة:

نشير بعد الاستعانة بالله إلى أنه قد صنّف في تقرير البدعة، وحقيقتها، وأحكامها، وأنواعها كثيرٌ من العلماء قديمًا وحديثًا، ولا يسعنا في هذا المقام ذكرها كلها[١]، ولكن حسبنا أن نذكر أهمها. ولعل الإمام الشاطبي من أشهر من تكلم عن البدع في كتابيه: الاعتصام، والموافقات؛ لجلالة قدره وعلمه، ولتأخره بعد أن نضجت مقالات الفرق فيها.

وحتى يسير بحثنا هذا في مساره الصحيح، مكملاً للجهود المبذولة المسبوقة؛ نقف على أهم الدراسات المعاصرة التي تكلمت عن تعريف ومفهوم البدعة في اللغة والاصطلاح، وذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:

١) **حقيقة البدعة وأحكامها**، المؤلف: سعيد بن ناصر الغامدي.

يعد هذا البحث من المراجع المهمة المعاصرة في هذا الموضوع؛ فقد أسهب فيه صاحبه وأجاد، وجاء مناسباً، وخاصة في ردوده على البحوث التي تكلمت عن هذا الموضوع، وخلطت بين بعض المفاهيم الخاطئة. وأما الجانب المتعلق بالبحث الحالي هذا فقد تطرق له في كلامه عن انقسام البدع وأسباب تفاوت أحكامها، بيد أن كلام الباحث كان عاماً يتعلق بتقسيم البدعة على الأحكام الخمسة التكليفية[٢]، وعن تفاوت البدعة في حكمها، في حين أن هذا البحث يتعلق بمسألة دقيقة مفادها: مفهوم البدعة، وأثره في اختلاف الفتوى.

---

(١) ينظر في بيان هذه المؤلفات إلى كتاب: حقيقة البدعة وأحكامها، المؤلف: سعيد بن ناصر الغامدي، (١/ ١٨٧-٢٣٧).

(٢) ينظر: (١/ ١٩٣-١٩٤).

٢) **موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع.** المؤلف: الدكتور/ إبراهيم بن عامر الرحيلي.

يختلف موضوع هذا البحث عن موضوع الكتاب الذي قبله، فكان أقل تفصيلا منه، إلا أنه تطرق لمفهوم البدعة، ولم يغفل عنها. كما يختلف موضوع هذا البحث عن موضوع البحث الحالي في كونه اقتصر على مسألة: **موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع.** في حين أن البحث الحالي متعلق بمسألة أخرى، وهي: مفهوم البدعة وأثره في الاختلاف الإفتائي التطبيقي بالحكم عليها من قبل المجتهدين المتفقين على مفهوم واحد.

٣) **قواعد معرفة البدع**، المؤلف: محمد بن حسين الجيزاني.

إن الذي يهُمنا في هذا البحث - على صغر حجمه- تكلمه عن حدّ البدعة، ووزنه بين معناها في الشرع، ومعناها في اللغة، وجعله معرفة البدعة ثلاثاً وعشرين قاعدة، ومن ثم وضعها تحت أصول ثلاثة:

الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع.

الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين.

الأصل الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة.

ويعد هذا البحث من هذا المنطلق فريداً من نوعه في هذا الباب.

٤) **معيار البدعة - ضوابط** البدعة على طريقة القواعد الفقهية-، المؤلف: محمد بن حسين الجيزاني.

لقد أدرج الباحث في بداية الكتاب؛ القواعد التي في البحث السابق، وأضاف إليها خصائص البدعة، وأربع قواعد كلية على طريقة القواعد

الفقهية، وذلك على النحو التالي:

الأولى: كل بدعة في الشرع ضلالة.

الثانية: لا تبديع في مسائل الاجتهاد.

الثالثة: قيّد العبادات واحذر الآفات.

الرابعة: العادات المجردة لا بدعة فيها.

تتفرع من كل قاعدة قواعد أخرى، جعل لكل قاعدة؛ ملخصًا لها أو معنى إجمالياً. وفي نظري أن هذا البحث وسابقه قد أضافا أموراً جديدةً مبتكرةً للمكتبة الإسلامية، من حيث الأسلوب، وطريقة القواعد، وإن كانت مقررة من السابق؛ إلا أن الباحث أجاد في جمعها وترتيبها.

وحريّ بالذكر أن هذا البحث وسابقه؛ بحثان تقريريان لا يناقشان شبهاً أو مفاهيم خاطئة حول مفهوم البدعة، وعلاقتها بالفتوى والحكم، وهذا هو الفارق بينهما وبين البحث الحالي، بالإضافة إلى غيرها من الفوارق الأخرى المذكورة في محلّها.

٥) **البدعة والمصالح المرسلة، بيانها وتأصيلها، وأقوال العلماء فيها**، تأليف الدكتور: توفيق الواعي.

لقد تناول هذا البحث تعريف البدعة، وأقوال العلماء فيها، والأسباب المؤدية إليها، وحكمها، ومفهوم المصالح المرسلة، وصلتها بالبدعة، ولكنه لم يتناول الضابط في معرفة البدعة. كما أنه لم يتناول فكرة البحث الحالي المتعلقة بمفهوم البدعة وأثره في اختلاف الفتوى.

٦) **دراسات في البدعة والمبتدعة**، محمد بن سعيد رسلان، وعلاقة هذه الدراسة ببحثنا أنها اهتمت بتعريف البدعة وتحليل الأقوال فيها.

وتعدّ الدراسات السابقة سالفة الذكر ممثلة للاتجاه الذي ذم البدعة، وقرّروا أن كلها ضلالة - كما سيأتي الكلام عن ذلك في التعريف الاصطلاحي لها -.

٧) **ضابط البدعة وما تدخله**، للدكتور سليمان بن عبد الله الماجد. ويحدّد هذا البحث الضابط، ويناقش ما تدخله البدعة وما لا تدخله، كما أنه يناقش الاتجاهات في هذه المسألة.

وعلى الرغم من أهمية هذا البحث المفيد للبحث الحالي؛ فإنه يختلف عنه في اقتصاره على الحديث عن الضابط، في حين يركز البحث الحالي على بيان حقيقة اختلاف الفتوى في حكمها، وأثر مفهوم البدعة في ذلك.

٨) **كل بدعة ضلالة-قراءة ناقدة وهادئة لكتاب مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة**. المؤلف: علوي بن عبد القادر السقاف. وهذه الدراسة مختصرة في الرد على كتاب (مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة) لمؤلفه عبد الإله العرفج. وسيأتي الكلام عن هذه الدراسة، وعلاقتها بالبحث الحالي في عرض بحث الدكتور العرفج قريباً.

وأما الدراسات المقُسمة للبدعة في مفهومها، والمقتضية تحسين بعض البدع؛ فنذكر منها ما يلي:

١- **الإبداع في مضار الابتداع**، المؤلف: علي محفوظ.

يمتاز هذا الكتاب بذكره تعريفات البدعة، ومحاولة التوفيق بين تعريفات العلماء للبدعة، وبين جعلها من باب الخلاف اللفظي، مع ترجيحه للتعريف المُقسّم للبدعة، ثم تكلمه عن مضار البدع وذمها. وعلى الرغم من الأخطاء التي وقع فيها الكاتب إلا أنه يعدّ كتابه من المراجع المعاصرة المهمة في هذا الباب.

٢- **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**، تأليف الدكتور/ عزت علي عطية. وقد وقع هذا الكتاب في بعض الأخطاء المتعلقة بفهم معنى البدعة؛ إذ قادته مع أسباب أخرى إلى:

- تجويز التوسل إلى الله بذوات أحد المخلوقين الصالحين[١].

-قوله باستحباب الاحتفال بالمولد النبوي[٢][٣]، وهناك بعض الملاحظات الأخرى التي لا مجال لذكرها[٤].

-وعلى الرغم من ذلك فإن الكتاب لا يخلو من الأهمية والفائدة[٥].

٣- **مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة -دراسة تأصيلية وتطبيقية-**، المؤلف: الدكتور عبد الإله بن حسين العرفج، تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم البدعة مسايراً ومؤيداً للقول: إن البدعة تقبل التقسيم إلى: واجب، ومستحب، وجائز، ومكروه، ومحرم.

ونسب لبعض العلماء القول بتقسيمها إلى حسنة وقبيحة، والحقيقة أنها

---

(١) ص٣٧٣-٣٩٢.

(٢) المصدر السابق، ص٤١١-٤١٩.

(٣) مع العلم أنه قد أقر في بداية كلامه عن الاحتفال بالمولد النبوي، اتفاق العلماء بأن الاحتفال بالمولد النبوي عمل محدث، وأنه حدث في زمن الدولة الباطنية على وجه العموم، وعلى وجه الخصوص في زمن المعز لدين الله سنة٣٦٢، وذلك بعد القرون الثلاثة. ولكنه ــ عفا الله عنه ـ بسبب عدم الانضباط بقواعد وأصول أهل السنة وقع فيما وقع فيه غيره من تحسين بعض البدع.

(٤) ينظر في حصرها وبيانها إلى: حقيقة البدعة وأحكامها، (١/ ٢٢٩-٢٣٧).

(٥) ينظر في ذلك مثلا إلى: ص ٤٢١، وما بعدها.

مغالطة؛ لأنهم قسموها: إلى بدعة لغوية وشرعية[١] فقرروا عدم وجود بدعة في الشرع؛ فلم يفرق بين التقسيمين.

وجاءت الدراسة؛ لإثبات اضطراب فتاوى المعاصرة للقائلين بعدم تقسيم البدعة، واستشهد بأقوالهم، وفتاواهم وقارن بينها.

والدافع في قيامه بذلك كما ذكره يكمن في: إنكار بعض الخطباء المتبعين لمنهج تضييق معنى بدعة المولد النبوي[٢].

وتعدّ هذه الدراسة؛ المحرك والدافع الذي جعلني أقدم على إعداد هذا البحث؛ لما رأيته من مغالطات، وأخطاء في تحرير، ومعرفة علاقة مفهوم البدعة بالفتوى، والحكم عليها.

ويكمن الفرق بين كتاب الشيخ علوي السقاف، وبين البحث الحالي في مناقشة الأول الأخطاء والمغالطات التي وقع فيها الدكتور عبد الإله العرفج[٣]، وهي ردّ تفصيلي على ما استشهد به الدكتور عبد الإله العرفج من مسائل وفتاوى، حيث فند الأمثلة -التي ذكرها لإثبات ما قرره بشأن تأثير مفهوم البدعة القائل بعدم تقسيمها إلى حسنة وقبيحة -في اضطراب الفتاوى المعاصرة؛ وأثبت عدم صحة ذلك، بل إنها في الحقيقة متفقة.

في حين أن البحث الحالي يختلف عما ورد في الكتاب في تناوله التعريفات، وتحليله الأقوال في مفهوم البدعة، وبيانه الفرق بين البدعة وبين المصالح المرسلة،

---

(١) ينظر: من ص٧٠-٧٤.

(٢) ينظر: ص٢١

(٣) ينظر: كل بدعة ضلالة-قراءة ناقدة وهادئة لكتاب لمفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، ص٥-٩.

وبيانه كذلك الفرق بين الضابط والمفهوم، وعلاقتهما بخطأ الحكم على البدعة. وبناء على ذلك تتضح أوجه الاختلاف والاتفاق بين الكتاب والبحث الحالي.

وعلى الرغم من اشتراكهما في النتائج؛ فإنهما يختلفان في المنهج، والطريقة، والموضوعات التي أثبتت تلك النتائج. وسيأتي الحديث عن أوجه الاختلاف في سياق حديثنا عن أهمية هذا البحث وأسباب اختياره.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تبرز -في نظري -جِدةُ هذا البحث، وأهميته في مجيئه لبيان علاقة مفهوم البدعة بالخطأ في الحكم، والتطبيق تقريرًا؛ وذلك رداً على دعوى[1] مفادها: **أن أصحاب الاتجاه الرافض لتقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة،** قد وقع في فتاواهم اضطراب؛ بسبب الخطأ في إدراك معنى البدعة. ومن هذا المنطلق ركز البحث على تحرير مفهوم البدعة، ثم بيان حقيقة علاقة الخطأ التطبيقي بالمفهوم العام للبدعة. وقد وجد الباحث عبر اطلاعه على الجهود السابقة، أن الموضوع بالمنهج الذي يسير عليه لم يطرق؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الدعوى جاءت حديثاً، ولأسباب مرتبطة بالواقع. مما يجعلها: **نازلة علمية.**

موضوعات البحث:

ولكي يحقق البحث الأهداف المرجوة منه فقد قسم إلى سبعة مباحث:

الأول: تعريف معنى البدعة لغةً.

الثاني: تعريف معنى البدعة شرعًا.

الثالث: تعريف معنى البدعة اصطلاحًا، وذكر الأقوال فيها.

---

(١) وهي: دعوى الدكتور عبد الإله العرفج، وفقه الله للخير، وجمعنا وإياه عليه.

الرابع: العلاقة بين معنى البدعة لغةً ومعناها شرعًا.

الخامس: الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة.

السادس: ضابط البدعة.

السابع: علاقة الضابط والمفهوم باختلاف الفتوى في الحكم على البدعة.

وقد تجنبت ذكر تفصيلات كثيرة، وحرصت على أن يكون البحث مركزًا على موضوعه. ووضعت له منهجًا يمكن بيانه على النحو التالي:

منهج البحث:

اجتهدت أن يكون هذا البحث وفق المنهج التالي:

١-منهجي في تقسيم البحث.

راعيت في تقسيم هذا البحث المعتمد في الخطة، أن يناقش فكرة اختلاف الفتوى، وعلاقتها بمفهوم البدعة؛ وذلك من ثلاثة محاور، حيث تناول **المحور الأول** تحرير معنى البدعة، ولم يكتف بجمع الأقوال بل تحليلها، وبيان العلاقة بين المعنيين: اللغوي والشرعي. ولا يمكن تحرير محل النزاع في مسألة علاقة اختلاف الفتوى في حكمها بمفهوم البدعة إلا بعد هذا التفصيل الذي يخدم مقاصد البحث ونتائجه. ولم أقتصر على ذلك، بل قارنت بين الاتجاهين في تعريف البدعة من حيث المفاسد؛ لتأكيد حقيقة ما توصلت إليه في ترجيحي لأحد الاتجاهين.

وأمّا المحور الثاني فقد وضع لبيان الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة؛ لأن الخطأ يقع كثيرًا في تقرير الفتوى والحكم من جانب عدم التفريق بينهما. ثم إنني وضعت جدولاً يوضح ذلك الفرق في نهاية البحث.

في حين أن المحور الثالث يتناول ضابط البدعة، ومفهومها، ومناقشة العلاقة بينها وبين الخطأ في الفتوى. وقد وضعت في نهاية هذا القسم جدولاً تطبيقيًّا لمسألة واقعية، تكون بين الاتجاهين القائل بتقسيم البدع وتحسينها، والقائل بعدم تقسيمها وتحسينها. أجريت فيه ضوابط معرفة البدعة؛ لمعرفة سلامة فتوى الاتجاهين حول هذه المسألة، وفق ما تقرر في البحث.

٢-منهجي في عرض الأقوال ومسألة البحث.

نقلت الأقوال في تعريف البدعة عن العلماء من مصادر كتبهم في كلا الاتجاهين: القائل بالتقسيم، والقائل بعدمه، محاولاً تصحيح ما وقع فيه بعض من سبقني من الباحثين من أخطاء؛ وذلك عبر جمع أقوالهم، وتحليلها من حيث النظر إلى أقوالهم عمومًا، ومعتقدهم خصوصًا، كما أنني أحاول البحث في سند تلك الرواية المنقولة عنهم إن أمكن ذلك.

وأما ما يتعلق بمسألة البحث الحالي، فيمكن القول: إنه بعد عرضي اتجاهات مفهوم البدعة والموافق منها للأدلة؛ رأيت أن تكون مناقشة هذه المسألة في المبحثين الأخيرين، وذلك بالحجج العقلية المسلم بها، والموافقة للأدلة الشرعية.

٣-منهجي العام في البحث:

- أعزو الآيات في النص نفسه بين قوسين [اسم السورة: الرقم]، وأضع الآية بين قوسين ﴿ ﴾ .

-أخرج الأحاديث النبوية وإذا كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفي بتخريجه منهما، واذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن كان في البخاري،

والباب ورقم الحديث إن كان في مسلم. وأما إن لم يكن في الصحيحين فاكتفي بأكثر من مصدر، واذكر رقم الحديث فقط، ثم أنقل أقوال العلماء قديمًا أو حديثًا في الحكم عليه، وأضع الحديث أو الأثر بين قوسين ( ).

-لا أُترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا البحث نظراً، لشهرتهم وسعيًا إلى تركيز الجهد بما يخدم البحث.

-إذا نقلت كلامًا بالمعنى أو تصرفت فيه؛ فإنّني أقول: ينظر، ثم أذكر المصادر التي نقل منها الكلام.

- أضع ما أنقله من نصوص بين قوسين كبيرين ( )، وأذكر اسم المصدر دون ذكر كلمة مصدر.

-وضعت نتائج للبحث، و فهارس للموضوعات والمصادر والمراجع.

وأخيرًا؛ الله نسأل ألا نقول في شرعه بغير علم، وهو الموفق لكل خير ونعمة، الهادي إلى سواء السبيل، والمنجي من كل بدعة وضلالة، إذ به نستعين، وبه نخاصم، وإليه المصير، وهو سبحانه وتعالى الذي تقدست أسماءه، ولا إله غيره. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

المبحث الأول: تعريف معنى البدعة لغة.

إن مصدر كلمة البدعة قد جاء من: (بَدَعَ)، وهي اسم هيئة من الابتداع، وقد ذكر أهل اللغة أن استعمال هذه الكلمة يرجع إلى أصلين اثنين هما:

الأول: الشيء المخترع من غير مثال سابق.

الثاني: العطب والانقطاع[(١)].

وجاء في معجم مقاييس اللغة أن (بدع الباء، والدال، والعين: أصلان أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال. والآخر: الانقطاع و الكلال)[(٢)].

وأمّا في لسان العرب فقد ذكر فيه أن بدع من(بدع الشيء يبدعه بدعا. وابتدعه: أنشأه وبدأه...والبديع والبدع: الشيء الذي يكون أولاً.وفي التنزيل: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٩]، أي ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثير. **والبدعة: الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال**... إلخ)[(٣)].

اشتقاقات لفظة بدع:

يشتق من لفظة (بدع) معان عدة منها:

- رجل بدع، وامرأة بدعة: وذلِكَ إذا كَانَ عَالِمًا، أَوْ شُجَاعًا، أَوْ شَرِيفًا.
- البديع، أي: الخالق المخترع، كما في الآية: ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ١١٧].

---

(١) ينظر: كتاب العين للخليل (٢ / ٥٤-٥٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ١٤٢)، الصحاح للجوهري (١/ ٣٥)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١ / ٢٠٩)، إكمال الأعلام بتثليث الكلام لابن مالك الطائي (١/ ٦٠-٦٢)، لسان العرب لابن منظور(٨ / ٦).

(٢)(١ / ٢٠٩).

(٣)(٨ / ٦).

- وهو: صفة من صفات الله ﷻ.
- والبديع من الحَبل: الذي ابتدئ فتله، ولم يكن حبلاً، فنقض، ثم غزل، وأعيد فتله.
- والبديع: السقاء الجديد.
- وبدع الرَّكيَّة[١]: استنبطها وأحدثها. وركي بديع: حديثة الحفر.
- وأبدع يمينًا: أي أوجبها.
- وأبدعوا بفلان: ضربوه.
- وأبدع بالسفر والحج: عزم عليه.
- وأُبدع: أُبطل.
- وأبدع بفلان: عطبت ركابه، وبقي منقطعًا به. ففي الحديث: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: إني أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِى)[٢].

ويمكن تلخيص مفهوم البدعة اللغوي على النحو التالي:

١) أن التعريف اللغوي للبدعة الذي ذكره أهل اللغة مأخوذ من **الشيء المخترع من غير مثال سابق.**

٢) أن الأدلة الشرعية التي استشهد بها أهل اللغة في تعريفهم البدعة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾ [الحديد: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ١١٧].

---

(١) وهي البئر التي لم تطو. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٧١).

(٢) رواه مسلم، باب (فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوب وَغَيْرِهِ، وَخِلاَفَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ)برقم(٥٠٠٧) (٦/ ٤٢).

٣) أن البدعة في اللغة تستعمل في الخير والشر، إلا أن استعمالها عرفًا في الغالب يكثر في الذم، فهي: إذن أعم من البدعة شرعًا، كما سيأتي ذلك في التعريف الشرعي لها.

المبحث الثاني: تعريف معنى البدعة شرعًا

من المهم جدًا في معرفة معنى البدعة شرعًا، والموازنة بين هذا المعنى ومعناها لغةً، **استعراض** الأحاديث التي وردت فيها لفظة البدعة، وهي:

١) حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: (... أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ... إلخ)[١].

٢) حديث العرباض بن سارية الذي قال: صلى بِنَا رسول اللهَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ منها الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ منها الْقُلُوبُ، فقال قَائِلٌ: يا رَسُولَ اللهَّ، كَأَنَّ هذه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا، فقال: **(أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فإنه من يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بها، وَعَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فإن كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)**[٢].

ويتبين في هذين الحديثين أن البدعة هي: المحدثة، وهذا يستدعى البحث في معنى الإحداث في السنة[٣].

---

(١)أخرجه مسلم باب (تخفيف الصلاة والخطبة)، برقم(٨٦٧).

(٢)أخرجه أبو داود في سننه (٤٦٠٧)، والترمذي برقم(٢٦٧٦)، وابن ماجه برقم (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد برقم (١٧١٨٢، ١٧١٨٤، ١٧١٨٧)، والحاكم في المستدرك (٣٢٩)و(٣٣١)و(٣٣٣)، (١/ ١٧٤٠١٧٥) وصححه و وافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى برقم(٢٠١٢٥)، والدارمي رقم(٩٥)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٧٣٥).

(٣) ينظر: قواعد معرفة البدع، لمحمد بن حسين الجيزاني، ص ١٨.

فنقول: إن الإحداث ورد عمومًا في السنة على معنيين:

الأول: بمعنى الانقطاع، وهو: متعلق بالشعائر التعبدية في الغالب، كمعنى الإحداث في عبادةٍ ما، نحو نقض الوضوء كما في قول النبي ﷺ: **(لاَ تُقْبَلُ صَلاَة مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)**[1]. وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة، وكلها تدور حول معنى التغيّر من حال إلى حال، أي: انقطاع تحقق معنى الطهارة على المكلف، وليس المعنى إتيانه بشيء على غير مثال سابق؛ لأن الإحداث في مسألة الوضوء مثلاً يقع من الإنسان من جرّاء خلقته وطبعه، وبذلك يكون هذا المعنى قريبًا للأصل الثاني في معنى **البدعة** لغة حيث تقدم معنا، وهو: العطب والانقطاع.

أما المعنى الثاني للإحداث فهو متّصلٌ بمعنى البدعة، ويدور على معنى اختراع الشيء على هيئة جديدة، ويرجع أصله إلى المعنى اللغوي للبدعة، وهو: الشيء المخترع على غير مثال سابق.

ومما جاء في هذا المعنى: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي قالت فيه: **قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ)**[2].

ويمكننا من هذا الحديث معرفة أن للبدعة ثلاثة قيود؛ تُعرف بها، وتُميز عن غيرها، وبيان ذلك على النحو التالي:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طهُورٍ) برقم (١٣٥) ومسلم، باب [٢] وجوب الطهارة للصلاة (٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب (الصلح)، بَابٌ: (إذا اصْطَلَحُوا على صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ) برقم(٢٦٩٧)، ومسلم، بَابُ (نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ)، برقم: (١٧١٨).

القيد الأول: الإحداث؛ والدليل عليه قوله ﷺ: (من أحدث)، وقوله: (كل محدثة بدعة). ويدخل في ذلك كل محدث سواء أمذموماً كان أم ممدوحًا في الدين أو في غيره. وهذا القيد لا ينفك عن القيدين التاليين، إذ يتبين معهما المعنى بجلاء.

القيد الثاني: أن يُنسب هذا الإحداث إلى الدين. والدليل عليه قوله ﷺ: **(في أمرنا هذا)، أي: في دين الله وشرعه**، وهذا يكون بأي وجه من الوجوه، سواء أكان تقربًا إلى الله بما لم يشرع، **أم** بالخروج على نظام الدين، **أم** كان ذريعة مفضية إلى بدعة.

ومن هذا القيد تخرج:

- المعاصي والمنكرات التي استحدثت، ولم تكن من قبل.
- المخترعات المادية أو المحدثات الدنيوية، مما لا صلة لها بأمر الدين. إلا إن فُعلت قربة لله ﷻ، أو كانت ذريعة مفضية الظن بأنها من الدين[1].

القيد الثالث: (ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي، لا بطريق خاص أو عام، والدليل عليه قوله ﷺ: **(ما ليس منه، فهو ردّ)**[2].

ويخرج من هذا القيد ما أحدث في الدين مستندًا إلى دليل عام، مثل: المصالح المرسلة، **أو** دليل شرعي خاص، مثل: صلاة التراويح في عهد عمر. ومثله أيضًا إحياء الشرائع بعد هجرها، ومن الأمثلة على ذلك ذكر الله ﷻ في مواطن الغفلة[3]، وغيرها كثير لا مجال لحصرها.

---

(١) ينظر: قواعد معرفة البدع، ص٢٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص٢١.

المبحث الثالث: تعريف معنى البدعة اصطلاحًا

جرت العادةُ أن العلماء لا يتفقون في تعبيرٍ أو تعريف كلمةٍ ما تعريفًا مطابقًا، وإنما قد يتفق كثير منهم في المعنى العام، والمراد منه، إذا أُعمل فيه المعنى الشرعي.

ومن لاحظ الاختلاف في تعريف المسميات والمصطلحات الشرعية بين العلماء، يجد أنه يرجع إلى أسباب من أهمها تقديم المعنى اللغوي على المعنى الشرعي، أو تخصيص المعنى الشرعي العام بمعنى متوهم يظنّ أنه موجب للتخصيص، والحقيقة أن هذا ما وقع في معنى البدعة، ولا شك أن إعمال المعنى الشرعي أكثر انضباطًا؛ لأنه هو المتعين، والجميع متفق على ذلك، ولكن كما ذكرنا أن الإشكال قد وقع في تخصيص المعنى العام لقول النبي ﷺ: (وكل بدعة ضلالة)[1] وهذا لا يصح؛ لأنه يرجع إما إلى قول الصحابي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(نعمت البدعة هذه)**[2]، على فرض أن قصده متوجه إلى المعنى الشرعي، أو إلى نص شرعي لكن لا ينهض أن يكون دليلاً على التخصيص: فمن ذلك ما رواه مسلم من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ، حيث قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِّ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ، قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ - قَالَ - ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا**

---

(١)سبق تخريجه قريبًا.

(٢)رواه البخاري، كتاب(صلاة التراويح) باب (فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ)، برقم(٢/ ٨٥).

بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[1]. فسياق الحديث، وقصته تؤكد عدم تحقق التخصيص؛ لأن الصدقة مقررة في الشرع، وهذا ينطبق على الأدلة الأخرى المُستدل بها، والتي لا يتحقق التخصيص فيها، وقد ناقشها العلماء كثيرًا.

وبناء على ذلك وقع الخلاف في تعريف البدعة، وبرز ذلك مؤخرًا، وقد انقسم أهل العلم تجاهها إلى قسمين: قسمٌ يقول: إن البدعة تنقسم إلى بدعة حسنة، وأخرى سيئة، وقسمٌ آخر يقول: إنها لا تنقسم.

أولاً: تعريفات القائلين بالتقسيم:

تعريف الإمام النووي: (البِدعة بكسر الباء، في الشرع هي: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وهي: منقسمة إلى: حسنة وقبيحة)[2].

تعريف العز بن عبد السلام: (الْبِدْعَةُ فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إلَى: بِدْعَة وَاجِبَة، وَبِدْعَة مُحَرَّمَة، وَبِدْعَة مَنْدُوبَة، وَبِدْعَة مَكْرُوهَة، وَبِدْعَة مُبَاحَة)[3].

تعريف الزركشي، قال: (فَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَمَوْضُوعَةٌ لِلْحَادِثِ الْمَذْمُومِ، وَإِذَا أُرِيدَ الْمَمْدُوحُ قُيِّدَتْ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَجَازًا شَرْعِيًّا حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً)[4][5].

---

(١) رواه مسلم، باب (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلاَلَةٍ). برقم(٦٩٧٥).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٠).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١).

(٤) المنثور في القواعد (١/ ٢١٧).

(٥) ينظر المزيد من التعريفات مع تحليلها ونقاشها: حقيقة البدعة وأحكامها (١/ ٣٥٢-٣٦٤).

ثانياً: تعريفات القائلين بعدم التقسيم:

تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية: (البدعة في الدين هي: ما لم يشرعه الله، ولا رسوله)[١]، ثم شرح مراده قائلاً: (وهو: ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية فهو من دين الإسلام، ولا يسمى الذي شرعه الله بدعة، وإن تنازع أولوا الأمر في بعض ذلك، وسواء كان هذا الأمر معروفاً في عهد النبي ﷺ أو لم يكن معروفاً)[٢].

وجاء الشاطبي متأخرًا عن العلماء السابقين، فاستفاد من أقوال الطرفين، وتتبع أقوال الصحابة والسلف، فوجدها متفقة على أن البدعة مذمومة، وبذلك أصبح هو: العمدة في هذه المسألة لمن جاء بعده، وأكثر من يكتب عنها من بعده: عالة عليه؛ لذلك تجده يقرر كلام الشاطبي أو يناقشه.

من أجل ذلك؛ كان من الضروري والمناسب أن أذكر تعريف الشاطبي للبدعة في هذا البحث، حيث عرّفها بتعريفين.

الأول: أن البدعة: **(عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى)**[٣].

وهذا التعريف على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٧-١٠٨)

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٠٧-١٠٨)

(٣) الاعتصام (١/ ٤٧).

وأما التعريف الثاني فهو على رأي من أدخل العادات في معنى البدعة، فيقول: (البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)[(١)].

ويمكن التفصيل في تعريف الشاطبي على النحو التالي:

قوله: (**طريقة**)، (مرادفة لمعنى السبيل، والسنن، وهو ما رسم للسلوك عليه)[(٢)].

وقوله: (**في الدين**)؛ يخرج بذلك ما أُحدث في الأمور المتعلقة بالأمور الدنيوية، مثل: الأجهزة، أو المخترعات الحديثة، التي لا تتعلق بالدين، وهي من أمور مصالح الدنيا.

وقوله: (**مخترعة**)، أي: ابتدعت على غير مثال سابق، وهي: خارجة عن مسار الشرع، أي: ليس لها أصل في الدين، وبهذا يخرج كل ما هو متعلق بالدين، مثل: علم النحو، والصرف، وأصول الفقه... فهي غير موجودة في زمن النبيﷺ والصحابة - رضوان الله عليهم-، لكن أصولها موجودة؛ لأنها علوم خادمة للشريعة.

وقوله: (**تضاهي الشرعية**) (يعني أنها: تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي: مضادّة، و بيان مشابهتها لها من أوجه متعددة:

فمنها: وضع الحدود، كالناذر للصيام قائمًا لا يقعد، أو قائمًا في الشمس لا يستظل، والاختصاء في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل أو الملبس على

(١) المصدر نفسه (١/ ٤٧).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٤٧).

صنف دون صنف من غير علة.

ومنها: التزام كيفية وهيئة معينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك.

ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان، وقيام ليلته.

وهناك أوجه أخر تضاهي بها البدعة الأمور المشروعة، فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة؛ لأنها تصير من باب الأفعال العادية)[1].

ثم إن من وسائل تلبيس صاحب البدعة إلصاقها بالسنة، أو كون البدعة مما يلتبس عليه بالسنة؛ ولذلك تجد المبتدع يتأول، ويتكلف من أجل نصرة بدعته؛ حتى يلقى ذلك قبولاً، وإلا فإن بدعته تلك ستلقى نفورًا وإعراضًا من الفاهمين لحقيقتها.

وقوله: (يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه و تعالى)(هو: تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها؛ وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة، والترغيب في ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[الذاريات: ٥٦])[2].

وقصد الشاطبي من هذا الكلام: أن المُبتدع فهِم هذا المعنى على الإطلاق دون النظر في ما وضعه الشارع من تفاصيل تبين السبيل في هذه العبادة. كما ذكر الشاطبي بعد ذلك أن المبتدع بطبيعته البشرية - بالإضافة إلى جهله وهواه -

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥٠).

(٢)المصدر السابق (١/ ٥١).

يمل من الدوام على العبادة المرتبة؛ فيبحث عن التجديد؛ ليحصل له النشاط. وأخيرًا ذكر أن هذا التعريف تخرج منه العادات.

في حين أن التعريف الذي يدخل فيه العادات (**يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية**).

(ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم؛ لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها، فهو: الذي يقصده المبتدع ببدعته؛ لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو بالعبادات، فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه؛ ليفوز بأتمّ المراتب في الآخرة في ظنّه، وإن تعلقت بالعادات فكذلك؛ لأنه إنما وضعها؛ لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها)[١].

ولكن ما موقف الإمام الشاطبي من هذين التعريفين، وأيهما اختاره ورجحه؟

الجواب: أنه عقد بابًا في الابتداع؛ لبيان دخوله في الأمور العادية أو اختصاصه بالأمور العبادية[٢].

وذكر فيه حوادث أخبر النبي ﷺ عن وقوعها، وظهورها، وانتشار أمور مبتدعة تضاهي التشريع، لكن من جهة التعبد لا من جهة كونها عادية. وهذا هو: الفرق بين المعصية المبتدعة، والمعصية غير المبتدعة، وخلص بذلك إلى أن العادات من حيث كونها عادية لا بدعة فيها، في حين تدخلها البدعة من حيث التعبّد، وبناء على ذلك اتفق القولان، وصار المذهبان مذهبًا واحدًا، أي: صار

---

(١) المصدر السابق(١/ ٥٥).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٧٣).

التعريفان تعريفًا واحدًا[١].

واحتج الشاطبي أيضًا على دخول العادات في مفهوم البدعة، إذ بيّن أن المباح أحدُ أقسام الحكم التكليفي؛ لأنه داخل في المعنى العام للبدعة، وضمن الخطاب الشرعي، واستدل بنصوص شرعية[٢]. ودخول العادات في الابتداع مقيّدٌ باتخاذها واجبات أو مستحبات[٣].

التعريف الشرعي للبدعة:

بعد استقراء كلام العلماء الذين تكلموا عن البدعة، وذكروا القيود والشروط في قبول العمل؛ يمكن أن يجتهد الباحث في تعريف البدعة بأنها: (كل ما أحدث في الدين بقصد التعبد من غير دليل صريح، أو أصلٍ عام يدل عليه، تقتضي المصلحة والضرورة إليه).

شرح التعريف:

وقول الباحث: (كل ما أحدث في الدين بقصد التعبد) عام يشمل كل ما في ظاهره ذمٌّ أو مدحٌ سواء أكان ذلك في العبادات أم في المعاملات، أم في **العادات المتُعبد بها.**

وأمّا قوله: (من غير دليل صريح)، أي: خاص، فيقصد بذلك: موافقة التعريف ترتيب آلية وأدوات الاجتهاد أو النظر في الحكم ببدعية عمل ما؛ لأنه قد يقع الخطأ إما جهلاً، أو اتباع هوى، فَيجرُّ ذلك العمل المحُدث تحت

(١) ينظر: المصدر نفسه(٢/ ٩٨).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٣٠٧).

(٣) ينظر: المزيد من الكلام في ذكر الأدلة حول هذه المسألة: المصدر نفسه (١/ ٤٣)، (٢/ ٥٢).

أصل عام، ويترك الأصل الخاص، ولا يُعمل به[١].

وأمّا قوله: (**أو أصلٍ عام يدل عليه، وتقتضيه المصلحة والضرورة إليه**)، فيقصد به أن هذه خطوة تاليه في معرفة البدعة، فإذا لم يوجد الدليل الخاص، واقتضت المصلحة ذلك، فإنه يصبح من باب الوسائل، فيُرجع إلى الأصل العام.

وبهذا التوضيح يظهر للباحث أن التعريف السابق: جامع مانع، وموافق للأدلة والقواعد الشرعية المعتبرة، والله أعلم، وأحكم، والموفق لكل صواب.

وخلاصة ما سبق تكمن في:

أن للعلماء في مفهوم البدعة اتجاهين:

الاتجاه الأول: جعلوا البدعة في عمومها تشمل كل ما حدث بعد عصر الرسول ﷺ ولا يستند على دليل من الكتاب والسنة، وفرّقوا بين تعريف البدعة لغة، وبين تعريفها شرعًا، وقالوا: (إن البدعة مذمومة بإطلاق، وليسَ هناك بدع حسنة).

وهذا قال به: من الصحابة عمر، وابن مسعود، ومعاذ، وابن عمر -رضي الله عنهم أجمعين[٢]. وأما من قال به من العلماء فكثيرون، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، والحافظ الذهبي[٤]، والحافظ ابن كثير[٥]، والشاطبي[٦]،

(١) سيأتي التفصيل -بإذن الله -في مبحث ضابط البدعة.

(٢) سيأتي الحديث عن أقوالهم لاحقًا، وتخريجه، في ص٣٥-٣٧.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٧-١٠٨)

(٤) ينظر: التمسك بالسنن، ص ٢٦-٢٧.

(٥) ينظر: التفسير (١/ ٣٩٨).

(٦) ينظر: الاعتصام (١/ ٣٢١-٣٣٢).

والحافظ ابن رجب[١]، والحافظ ابن حجر[٢][٣]، وغيرهم.

في حين لاحظ الاتجاه الثاني في تعريف البدعة المعنى اللغوي للكلمة، فسمّوا كل ما أحدث في الدين بعد عهد الرسول ﷺ بدعة؛ فإن وافق السنة فهو محمود، وإن خالفها فهو مذموم.

وينسب هذا القول إلى الإمام الشافعي[٤][٥]، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر[٦]، والعز بن عبد السلام[٧]، وأبي شامه[٨]، والنووي[٩]، وبعضهم يقسم البدعة كتقسيم الأحكام الشرعية، فتكون، واجبة، أو محرمة، أو مندوبة، أو مكروهة، أو مباحة.

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم(٢/ ١٢٨).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٣/ ٢٥٤).

(٣) **نسب الدكتور عبد الإله العرفج في بحثه: مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، ص٧٠، لا بن رجب، وابن كثير، وابن حجر؛ القول بالتقسيم!؟ والحقيقة أن هذا الأمر غير صحيح، حيث يتضح من النصوص نفسها التي نقلها عنهم أنهم لا =يقسمون البدعة في الشرع، وإنما ذكروا التقسيم في سياق حديثهم عن المعنى اللغوي لها، وهذا لا يختلف فيه أحد، ونكتفي بنقل جزء من النصوص التي نقلها الدكتور على سبيل المثال فقط، وهو في قول ابن حجر: (فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة... إلخ)، فهذا النص يثبت أن ابن حجر فرق بين معنى البدعة شرعا وبين معناها لغة.**

(٤) ينظر: مشارق الأنوار على الصحاح الآثار للقاضي عياض (١/ ٨١). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني (٩/ ١١٣). فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٥٣)

(٥) سيأتي الحديث عن حقيقة إضافة هذا القول إلى الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قريبًا.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر) ١/ ١٠٦).

(٧) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام(١/ ١١).

(٨)ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص٩٣.

(٩) ينظر: شرح مسلم (٣/ ٢٤٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٩٩٤).

التحليل والتقويم لأقوال الاتجاهين:

هناك مسألة مهمة في تحليل الأقوال السابقة، وهي: أن أصحاب الرأي القائل بالتقسيم، وبالبدعة الحسنة، في أول الأمر، أي: عند العلماء المتقدمين منهم، كانت ذكرًا لمعنى البدعة، ولم تكن تعريفات علمية تخرج المحترزات، وتميّز المقصود، وتوضّح المراد، من غير تفصيل(١)، هذا على فرض ثبوت ذلك ذلك عنهم؛ كأمثال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن جاء العز بن عبد السلام ففصّل في التعريف والمسألة.

ثم إن العلماء المتقدمين في حقيقتهم يقسمون البدعة إلى بدعة شرعية، وأخرى لغوية، أي: أن المعنى اللغوي عندهم شامل للذم والمدح، في حين أن المعنى الشرعي مختص بالذم فقط.

ويمكن ملاحظة عبر تلك الفترة المتقدمة أن أصحاب القولين علماء كبار، وأن الاتجاهين يتفقان على مواضع عدة؛ مما يدفعنا إلى هذا التساؤل:

هل هذا خلافٌ حقيقي أم أنه لفظي؟

والجواب في نظر الباحث يكمن في حاجة ذلك إلى تفصيل من جهتين:

الأولى: أنه لفظي من جهة **كونهم متفقين جميعًا** على:

١) أن كل ما وافق الكتاب والسنة والإجماع ليس بدعة.

٢) أن كل ما خالف الكتاب والسنة بدعة.

٣) عدم التذرع بهذا القول إلى جواز الابتداع في الدين، وخاصة الأئمة

---

(١) ينظر: البدعة والمصالح المرسلة، بيانها وتأصيلها، وأقوال العلماء فيها، لتوفيق الواعي، ص٩٥.

الكبار أمثال الإمام الشافعي، والنووي، وغيرهم.

فهم متفقون في الحكم قبولاً أو رفضًا[1]، ولذلك يعود المعنى- لمن قال بالبدعة الحسنة-إلى السنة الحسنة، أي: إحياء سنة قد ماتت، وليس المعنى إحياء بدعة ظاهرة الاختراع، لا أصل لها في السنة.

أما الجهة ثانية: فمفادها أنه خلافٌ حقيقي؛ لأن أصحاب الاتجاه الثاني خالفوا في مسائل يمكن ذكرها باختصار على النحو التالي:

١- عدم حمل المعنى الاصطلاحي على المعنى الشرعي.

٢- تعطيل قول النبي ﷺ: (كل بدعة ضلالة).

٣- مخالفة أقوال الصحابة في البدعة.[2]

٤- تقسيم البدعة على الأحكام الخمسة.

ويرى الباحث بعد هذا الإجمال أن الضرورة مستوجبةٌ للبيان والتفصيل في إيضاح الخلاف الحقيقي على النحو التالي:

---

(١) ينظر: الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ، ص٨٢،

(٢) وأقصد من هذه الفقرة والتي قبلها: أن هذا من لازم قولهم بعد تحقيق الصواب: وإلا هذا ليس من إقرارهم فهم علماء كبار مجتهدون.

المسألة الأولى: في المعنى الاصطلاحي:

إن المعول عليه في التعريف الاصطلاحي هو: الشرع؛ فمن المتفق عليه عند الأصوليين: (حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية)[١] .

وأصحاب الاتجاه المقسم للبدعة في حقيقة قولهم -وإن استدلوا بأدلة شرعية على التخصيص على ما يوافق المعنى اللغوي-لم يعولوا عليه؛ لأن أدلتهم لا تنهض لذلك.

المسألة الثانية: تعطيل معنى قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»

وهذه المسألة تبعٌ لسابقتها؛ ولكنها تختلف في تعطيل أصحاب الاتجاه الثاني[٢] دليلاً صريحاً عمل به الاتجاه الأول، ولم يخصصه، وكونه لم يرد مخصصًا، حيث قال الإمام الذهبي: (فلازم قولهم: تعطيل معنى قوله: «كل بدعة ضلالة» حيث قابلوا التعميم بالتقسيم، والإثبات بالنفي، ولم يبق فائدة لقوله: «كل محدثة بدعة»، بل يبقى بمنزلة قوله: كُلُّ ما نهيتكم عنه ضلالة.

لكن عمدتهم ما يقوم من الأدلة على حُسْنِ بعض ما سَمَّوْه بدعة، من إجماع، أو قياس. وهذه طريقة مَنْ لم يتقيَّد بالأثر إذا رأى حقًا ومَصلحةً، مِنْ مُتَكَلِّمٍ وفقيهٍ وصُوفي، فتراهم قد يَخْرُجُونَ إلى ما يخالف النَّصَّ، ويتركون واجبًا ومُستحبًّا، وقد لا يَعرفون بالنَّص، فلا بد من العلم بالسُّنَن.

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد(١/ ٢٨٤)، شرح النووي(٥/ ٢١٣)، فتح الباري(٩/ ٣٥٣).

(٢) أي من لازم قولهم.

أمّا ما صحّ فيه النهيُ فلا نزاع في أنّه منهيٌّ عنه، وأنه سيّئ، كما أن ما صَحّ فيه الأمر فهو: شرع وسُنة. وأما من خالف باجتهاد، أو تأويل، فهذا مازالَ في الأعصار)[١].

المسألة الثالثة: تقسيم البدع حسب الأحكام الخمسة:

وهي: الحرام، والمكروه، والمستحب، والواجب، والمباح، وقولهم: بذلك؛ يعد تناقضًا؛ لأنه تقسيم غير مستقيم؛ إذ إن من حقيقة البدعة الشرعية المتفق عليها، ألا يدل عليها من الشرع دليلٌ، فكيف يقال: إن البدعة تقسم على اعتبار الأحكام، فيلزم من ذلك انتفاء وجود البدعة من الأصل[٢]؛ لأن الحكم الشرعي بالوجوب والاستحباب لا يثبت، ولا يكون إلا بدليل ونص شرعي.

أما إن وجد الدليل بالوجوب فلا تسمى بدعة، وإنما هي عملٌ مأمورٌ به، وإلا ما الفائدة في كون الشريعة أتت بأحكام شرعية؟! إذ لا نستطيع بذلك أن نفرق بين الأحكام والبدع؛ لأن كليهما أصبح من الأعمال المأمور بها. وهذا

(١)التمسك بالسنن، ص٢٧.

(٢) والحقيقة: أن هذا مآل ينتج عن هذا الاتجاه يلتزم به من ضعف علمه، وكثر أخذه بالرأي؛ لأنه يلتزم انتفاء وجود بدعة أصلاً، فمثلاً أحد المعاصرين التزم بهذا القول من باب آخر، وذلك حين استدل بعدم وجود بدعة من جهة أن النبي ﷺ أخبر بكل شيء؛ ولذلك يزعم أن أي عمل أذن به النبي ﷺ قطعاً، يصبح مشروعًا لا بدعة. **ينظر**: البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع، لعيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري، موقع المولد النبوي: *http: //www.sufia.org*.

وهذا مجرد مثال وإلا أضف إلى ذلك أن أصحاب الفرق الضالة والغلاة قد ولجوا من هذا الباب، فوقعوا في شركيات، وانحرافات خطيرة لا تخفى على أحد .

جمع بين المتنافيين!، ولازم لا مفر منه؛ لأنه أمام أمرين اثنين هما:

إما انتفاء وجود البدعة من الأصل، فلدخولها يكون في الأعمال المأمور بها، وهذا لا يقول به أحد من العلماء.

وإما أن يقر بالتفريق بين البدع والأحكام، وحينئذ تبطل الحجة، وتسقط الدعوى.

أما حكما المكروه[١]، والمحرم، فصحيحان؛ حيث إن البدعة في ذاتها قد تكون من جنس المعاصي فتتفاوت بذلك بين الكبيرة والصغيرة واللمم، وحينها تشترك مع المعصية من هذا الجانب؛ لأنه ورد النهي عن البدع؛ وهذا النهي لا يخرج من كونه محرمًا أو مكروهًا[٢]. فكل بدعة معصية، و ليست كل معصية بدعة؛ لأن البدعة تضاهي الدين بخلاف المعصية.

ولكن وجه الخطأ في هذا التقسيم في نظري يكمن في ورود نص خاص ينهى عن المعصية[٣]، في حين أن البدعة لم يرد نص فيها خاص ينهى عنها، وإنما مستند النهي فيها يرجع إلى دليل عام، وإلى عموم قول النبي ﷺ: (كل بدعة ضلالة)، وإلى مقاصد الشريعة... فتسمية البدعة أو تقسيمها إلى مكروهة و محرمة، يؤدي إلى الخلط بينها وبين المعصية من هذا الجانب.

---

(١)أي كراهة تحريم وليست كراهة تنزيه. يقول الشاطبي: (وأما تَعْيِينُ الْكَرَاهَةِ الَّتِي مَعْنَاهَا نَفْيُ إِثم فَاعِلِهَا، وَارْتِفَاعُ الْحَرَجِ عنه البتَّة، فَهَذَا مِمَّا لَا يَكَادُ يُوجَدُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَا مِنْ كَلَامِ الأئمة عَلَى الْخُصُوصِ). الاعتصام(٢/ ٣٨٠).

(٢)ينظر: الاعتصام (٢/ ٣٥٣)، حقيقة البدعة وأحكامها (٢/ ١٩٣).

(٣)**فمثلاً: يعدّ أكل البصل، وتخطي المصلين عند الجمهور من المعاصي المكروهة؛ لأنه وردت في كراهتهما أدلة خاصة.**

المسألة الرابعة: فهم قول الصحابة والسلف:

وذلك أن الأتباع الذين جاؤوا بعد القرون المفضلة، وقالوا بأن البدعة منقسمة؛ احتجوا بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والإمام الشافعي وغيرهما وهذا يُعارض بأمرين:

الأول: من الدليل نفسه، والكلام الذي نقلوه، واحتجوا به، فمثلاً: في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نعمت البدعة هذه)، أنه أصل في عمل مشروع، وقد عمل به النبي ﷺ وهو الاجتماع على صلاة التراويح، فهي فعلت بعد الترك؛ لزوال السبب، ولم تبتدع من غير أصل.

الثاني: أنه ورد عن الذين احتجوا بكلامهم في تحسين بعض البدع، حيث إنهم قالوا بأن البدعة كلها مذمومة، فمثلاً عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: (إن أصدق القيل قيل الله، ألا وإن أحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة ضلالة، ألا وإن الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، ولم يقم الصغير على الكبير، فإذا قام الصغير على الكبير فقد... إلخ)[(١)]، وهذا الكلام يؤكد أن مراده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله(نعمت البدعة هذه) هو: المعنى اللغوي، بالإضافة إلى الأدلة الأخرى.

وأما الإمام الشافعي فقد ورد عنه أنه قال: (وإنما الاستحسان تلذذ)[(٢)].

وقال: (من استحسن فقد شرع)[(٣)].

---

(١)رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، برقم (٦٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، برقم(١٠٠) وصحح الأثر محقق كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

(٢)الرسالة، ص٥٠٧.

(٣)نقلها أئمة مذهبه منهم: الغزالي في المستصفى، ص٤٠٩.

وقال كذلك: (والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب: لا يكون أبدا إلا على عين قائمة؛ تطلب بدلالة يقصد بها إليها، أو تشبيه على عين قائمة. وهذا: **يبين أن حرامًا على أحدٍ أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبرَ**، والخبرُ من -الكتاب والسنة- عين يتأخّى معناها المجتهد؛ ليصيبه كما البيت يتوخاه من غاب عنه؛ ليصيبه، أو قَصَدَه بالقياس، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهاد ما وصفتَ من طلب الحق...إلخ)[1].

ومن هذه النصوص يتضح أن الإمام الشافعي لا يقبل الاجتهاد إلا بدليل واضح، وشبه ذلك بالبيت الذي يقصد إليه، وكل هذا يؤكد أنه لا يرى توسيع معنى البدعة؛ لأن من أسباب اعتراض الإمام الشافعي على الاستحسان، كونه إحداثًا لشيء على غير مثال سابق[2]. وإذا كان الأمر كذلك، فإن كلام الإمام الشافعي يحمل على ما يوافق الأدلة، ويصرف ما يعارضه بأن يقال: إن مراده هو: المعنى اللغوي، وإلا كان تعارضاً بين أقواله.

يستنتج مما سبق أن البدعة في الشرع مذمومة، وهذا ما فهمه الصحابة، فقد روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله - أنه كان يقول في خطبته كل عشية خميس: (إنما هو القول والعمل، فأصدق القول قول الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)[3].

---

(١)الرسالة، ص٥٠٣-٥٠٤.

(٢)ينظر: الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي، أ. د هشام قريشة، ص٢٤٩-٢٥٠.

(٣)رواه ابن وضاح برقم (٦١)، و**عبد الرزاق** في مصنفه برقم(٢٠٠٧٦)و(٢٠١٩٨)، ورواه =

فكونه يكرر هذا في كل خطبه يدل أن المعنى متقرر عنده وأن البدعة كلها ضلالة ويؤكد ذلك عمله وقوله ناصحًا لغيره: (اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم)[(١)].

كما روي كذلك عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (... وإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة)[(٢)].

وكذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: **(كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة)**[(٣)].

وهذا الكلام يدل على ذم البدعة مطلقًا، وهو ما فهمه الأئمة من بعدهم، كأصحاب المذاهب الأربعة:

فقد قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ حين سُئل عمّا أحدثه أهل الكلام: (عليك بالأثر، وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة، فإنها بدعة)[(٤)].

=

ابن بطة في الإبانة برقم(١١٨)، **والطبراني** في الأوسط، (٧٨٧١)، **والبغوي** في شرح السنة برقم (٣٥٧٥) ، **والبيهقي** في الشعب برقم (٤٤٥٢). وقال محقق كتاب البدع هو: صحيح موقوفًا.

(١)رواه ابن وضاح برقم (١٨)، والطبراني في الكبير برقم(٨٧٧٠) و(٧٨٧١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (ورجاله رجال الصحيح.).

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة برقم(١١٦) و(١١٧).

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، برقم(١٢٦)، وابن بطة في الإبانة (٢٠٥)وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: إسناده صحيح (١٢١). ورواه الهروى في ذم الكلام وأهله مرفوعًا برقم (٢٧٦).

(٤) ذكره الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة، (١/ ١١٦)، والهروي في ذم الكلام وأهله برقم (١٠٠٦) وابن قدامة في ذم التأويل برقم(٦٦).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ دينًا لا يكون اليوم دينًا)[١].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة...إلخ)[٢].

وكلام العلماء المتقدمين كثير، ولا أريد الإطالة في ذلك.

فالنتيجة أن القائلين بالتقسيم صنفان، حيث رأى الصنف الأول: تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة عمومًا.

في حين رأى الصنف الثاني تقسيم البدعة على الأحكام التكليفية.

وبذلك يكون الصنفان مشتركين في تقسيم البدعة إلا أن الصنف الثاني أضاف الأحكام التكليفية.

---

(١) رواه ابن حزم في الإحكام، (٦/ ٢٢٥)، وينظر: الاعتصام (١/ ٦٦).

(٢) رواه اللالكائي، برقم(٣١٧)، (١/ ١٧٥)، و نقله ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٢٤١).

ولكن يمكن أن يقال: إنهم قسموا البدعة إلى حسنة وقبيحة إذا جعلنا المباح، والواجب، والمندوب في قسم البدع الحسنة، وجعلنا البدع المحرمة والمكروهة في قسم البدع القبيحة.

وبذلك صار الصنفان في اتجاه واحد، يتمثل بتقسيم البدع، واستحسان بعضها.

ويقابله اتجاه آخر، يذم البدع جميعها، ويرفض تقسيمها البتة.

فتبين أن بين الاتجاهين خلافًا واتفاقًا في آن واحد، والله أعلم.

مقارنة بين المفهومين (التقسيم، وعدمه) من حيث المفاسد:

تقرر سابقًا أن الصواب في الاتجاه القائل بذم البدع وتؤكد هذه الحقيقة المقارنة التالية:

١-أن من حسّن البدعة، يفتح باب الذرائع المفضية إليها؛ ومن ثم يصبح الطريق معبّدًا سهلاً ورائجًا للبدعة، ولا ننسى أنه من باب التوسيع قد ولج الزنادقة، والطوائف المنحرفة وأظهروا أعمالهم الشركية، **(حتى الحداثيون فتحوا هذا الباب بدعوى مسايرة الواقع والجديد)**[(١)].

٢-وأما من جعل البدعة كلها مذمومة فقد سدّ الطريق عليهم، ووافق الأدلة في المفهوم، وسلِمَ الأصلُ من أي خلل. وحتى في حالة وجود اختلاف

(١) حول هذا الموضوع ينظر: بحث مختصر في مجلة البيان بعنوان: التوظيف الحداثي للاجتهادات العمرية(قراءة نقدية)، للباحث: سلطان العميري، العدد(٢٨٥) جمادى الأولى ١٤٣٢هـ -أبريل ٢٠١١م. **وينظر ما تقدم من هذا البحث** في الحديث عن المسألة الثالثة المتعلقة بتقسيم البدعة حسب الأحكام الخمسة في الحاشية رقم (١).

بينهم في بعض الأحكام الاجتهادية؛ فإنهم لا يُبدّعون بعضهم بعضًا، ما دام الموطن يحتمل الاجتهاد، كأن يكون:

- مستندًا إلى حديث فيه نظر، ومختلف فيه.

-أو محتملاً لأكثر من دلالة.

-أو من قبيل اختلاف التنوع في صفات العبادات.

-أو في الذرائع المفضية إلى البدعة، وهذا المحل يكثر فيه الاختلاف؛ لأنه ظنِّيّ في الغالب، ويدخله الاجتهاد[1].

فمتى تحقق ذلك، وكان السبب في وقوع الخطأ الاجتهادي بعيدًا عن الهوى، والجهل، وحظوظ النفس، وعن الأصول الفاسدة، يكون اجتهادًا يُقبل، ويثاب عليه فاعله.

---

(١) ينظر للتوسع: حكم التبديع في مسائل الاجتهاد للجيزاني، ص٢٨-٤٢، وإعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة للجيزاني، ص٢٨.

المبحث الرابع: العلاقة بين معنى البدعة لغةً ومعناها شرعًا.

نلاحظ وجود علاقة بين المعنيين، وذلك من وجهين اثنين هما:

١) إذا نظرنا إلى الأصلين اللذين ذكرهما أهل اللغة، وهما:

- الشيء المخترع من غير مثال سابق.

- والعطب والانقطاع؛ لوجدنا أن الأصل الأول ينطبق على البدعة الشرعية؛ لأنه إحداث في دين الله بأشياء جديدة مضاهية للمشرع.

وأما الأصل الثاني الذي أُخذ من إبداع الناقة، أي: مرضها الذي يُصيبها، ويمنعها من المسير، فهو أيضًا ينطبق على معنى البدعة شرعًا، وهو داخل في معنى الأصل الأول؛ لكون انقطاع الناقة عما كانت عليه من سير إبداعًا، أي: إنشاء أمر جديد خارج مما اعتيد منها[١]، في حين قد يأتي بمعنى الإحداث في أثناء العبادة كنقض الوضوء في الصلاة، أي: بمعنى التغيّر من حال إلى حال فهنا يختلف عن الأصل الأول اللغوي ويقترب من معنى الإحداث شرعًا في قولهﷺ: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)[٢]؛ لأن الإحداث في الصلاة بنقض الوضوء يقع من الإنسان من جرّاء خِلقته وطبعه.

٢) أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا؛ لأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، فكل بدعة في الشرع تدخل تحت مسمى البدعة في اللغة، ولا عكس. ومثال ذلك: المخترعات المادية، فإنّها داخلة في معنى البدعة لغةً، وغير داخلة في معناها شرعًا.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦٧)، موقف أهل السنة والجماعة للرحيلي(١/ ٨٩-٩٠) وحقيقة البدعة وأحكامها للغامدي(١/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) سبق تخريجه، ص١٨.

٣) أن معنى البدعة في الاصطلاح قد بين حده الشرع وذلك في قوله ﷺ: (كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) إذن هي موصوفة بالضلالة، وهو وصف عام مطلق؛ إذ لم يرد في شأنها استثناء يقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا[١]، وكل من ألفاظ العموم التي تفيد الإحاطة بكل فرد من الجزئيات أو الأجزاء[٢]. وأما البدعة في اللغة فهي غير مقصودة بهذا الوصف، أو لا يلزمها هذا الوصف[٣]. ومما عُرف في ألفاظ الشرع والدين أن المعتبر في تحديد المعنى هو ما ورد في الشرع، ويبقى المعنى اللغوي كما هو لا يغيّر من المعنى الشرعي شيئًا؛ والأمثال على ذلك كثيرة ولا مجال هنا لحصرها، وعلى هذا الأساس لا يُسقط المعنى اللغوي على المعنى الشرعي مع وجود النص.

---

(١) ينظر: الاعتصام (١/ ٢٤٥).

(٢) ينظر حول هذه القاعدة لفظة (كل): الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للسبكي (٢/ ٩٤)، أصول السرخسي (١/ ١٥٧)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (١ / ٢٩٨، ٣٠٢)، الاعتصام (١/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: قواعد معرفة البدع، ص٢٣.

المبحث الخامس: الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

يدرك من بحث في مسائل البدع وحررها، أن المصالح المرسلة تمثل عتبة الدخول في البدع، والوقوع فيها؛ لأنها (ادعاء عام، وكلٌّ يدعيه لبحثه فيما يذهب إليه)[(١)] فأصحاب الهوى والبدع يحتجون في بدعهم بتحقيق المصلحة، وبالفتاوى التي جاءت من باب المصالح المرسلة في عهد الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، وغيرهم[(٢)].

والخطورة في ذلك أن المصالح أمر نسبي[(٣)]، والدين الحق لابد أن يكون في حصن الشرع المنيع بضوابطه، ومُتماشٍ معه في عمومه وإطلاقه، وإلا تطاول عليه من في نفسه جهل أو هوىً من هذا الباب؛ ولذلك كان من المهم الوقوف على الفروق بين البدع وبين المصالح المرسلة فنذكر منها ما يلي:

١) أن البدعة تكون في الأمور التعبدية، وإن جاءت في العادات والمعاملات فتكون بدعة من جهة ما فيها من تعبد، وليس ذلك على سبيل الإطلاق، وأما المصالح المرسلة فموضوعها ما عقل معناه على التفصيل، وذلك في العادات والمعاملات. أما العبادات المحضة فلا يعقل معناها على التفصيل، وهي حق خاص للشارع[(٤)]، لذا لا مجال فيها للرأي، وقد يقع

---

(١) المصالح المرسلة، لفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص١٢، وينظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، للشيخ ابن عثيمين (٢/ ١٦٢)

(٢) ينظر: حقيقة البدعة وأحكامها، للغامدي (٢/ ١٨٦).

(٣) ينظر: المصالح المرسلة، ص١٢.

(٤) ينظر: الاعتصام (٣/ ٣٥، ٤١-٤٢)، حقيقة البدعة وأحكامها، للغامدي (٢/ ١٨٥، ١٨٧)، قواعد معرفة البدع، ص٣٣-٣٤، كشف البدع، لشحاتة صقر ص٥٥.

الاستصلاح في العبادات، ولكن ليس في ذاتها وأصلها، وإنما يقع ذلك في وسائلها المطلقة، وليس في وسائلها التوقيفية التي ورد النص فيها.

٢) أن المصالح المرسلة يكون غرضها في حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وهي من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - **أي: من الوسائل الموصلة إلى تحقيق المقاصد لا من المقاصد نفسها** -.

في حين أن البدعة مضادة للمصلحة المرسلة، وتعود على صاحبها بالمفاسد العظيمة(١).

٣) أن المصالح المرسلة لا تعارض نصًّا في خصوص أو عموم، أو في منطوق أو مفهوم، قطعيٍّ أو ظنيّ، جليّ أو غير جليّ، في حين أن البدعة على العكس، حيث إنها تخالف، وتعارض النصوص الشرعية(٢).

٤) أن السبب في عدم وقوع المصالح المرسلة في زمن النبي ﷺ يرجع إلى:

- انتفاء المقتضي لفعلها.
- قيام المقتضي، ووجود مانع يمنع منه.

أما البدعة فعلى نقيض ما سبق إذ إن عدم وقوعها في عهد النبوة كان مع قيام المقتضي لفعلها، وتوفر الداعي، وانتفاء المانع(٣).

٥) أن التيسير والتخفيف ظاهر في المصالح المرسلة، على عكس شأن البدعة، حيث إنها تؤول إلى التشديد على المكلفين، وزيادة الحرج(٤).

---

(١) ينظر: الاعتصام (٣/ ٤٠-٤١)

(٢) ينظر: الاعتصام (٣/ ٣٥)، حقيقة البدعة وأحكامها (٢/ ١٨٧).

(٣) ينظر: قواعد معرفة البدع، ص٣٥.

(٤) ينظر: الاعتصام (٣/ ٤٢-٤٣)، قواعد معرفة البدع، ص٣٤.

و بعد هذا البيان المختصر؛ نقدم جدولاً يوضح الفرق بينهما:

الموضوع	المصلحة المرسلة	البدعة
محلها	في العادات، والمعاملات المعقول معناها. وأما العبادات فلا يعقل التفصيل في معناها، وتكون في وسائلها، لا في العبادة ذاتها.	في الأمور التعبدية، وإن جاءت في العادات والمعاملات فهي من جهة التعبد، وليس ذلك على سبيل الإطلاق.
الغاية منها	حفظ أمر ضروري، ورفع حرج ما.	ليست من الضرورات.
حالها مع الدليل	لا تعارضه .	تعارضه .
سبب عدم وقوعها في الزمن النبوي	انتفاء المقتضي لفعلها، أو قيام المقتضي، ووجود مانع يمنع منه.	تكون مع قيام المقتضي لفعلها، وتوفر الداعي، وانتفاء المانع
أثرها في المكلف	التيسير والتخفيف	التشديد، وزيادة الحرج .

المبحث السادس: ضابط البدعة.

قد يطول الكلام في تحرير الضابط بتفصيلاته، وربما يؤدي ذلك إلى إخراج البحث عن غايته المنشودة في بيان علاقة الضابط بالمفهوم العام للبدعة، وأثره في اختلاف الفتوى؛ لأن المقام لا يستوجب نقاش الأقوال والاتجاهات، وإنما أكتفي بتحديد المحل الذي يكون عُرضة لإنزال الحكم؛ وذلك لمعرفة الضابط، وهذا المحل يستند إلى (عملٍ وضعت له الشريعة حدوداً إما: بمكان. أو زمان، أو عدد، أو صفة، أو حال، أو اتجاه، وكانت هذه الحدود مما لا يعقل لها معنى على التفصيل)[(١)]. بمعنى: أن يسير العبد في تصرفاته على مقتضى الأصل وهو: الإباحة في تصرفه بالأشياء، فإذا وجد أن الشريعة وضعت حدودًا لهذا التصرف؛ فعليه العمل به، وإلا وقع في البدعة؛ سواء غير، أم بدل، أم أنقص، أم زاد.

ويمكن اختصار الضابط بمعنى عام بعيد عن التفصيلات بأنه: (التعبد لله تعالى بما ليس عليه النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون)[(٢)].

وقصدتُ من ذكر التنويع في بيان الضابط الإلماح إلى أن مسائل البدعة مختلفة، فبعضها يُدرك بضابط سهل، وأخرى بضابط يحتاج إلى نظر، وإن كان دأبها التسهيل، لكن في كون المسألة ذاتها قابلة للاجتهاد.

و يتحقق الحكم بالبدعة بأمور منها:

أولاً: فيما حددته الشريعة، أي: إذا حصل تغيير، أو تبديل، أو زيادة، أو

---

(١) ضابط البدعة وما تدخله، لسليمان الماجد، ص١١، **بتصرف**.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، (٢/ ٢٩٢).

نقص في عمل لم تأذن به.

ثانيًا: في إدخال نية التّعبد المحض في الأمور العادية: كالتعبد في لبس ثوب معين من الثياب، أوترك شرب الماء البارد تعبّدًا.

ثالثًا: في مضاهاة العبادات المحضة، ويكون ذلك إما:

- بتخصيصها أو تقييدها بمكان أو زمان أو حال أو صفة، سواء أوقع ذلك على وجه المشروع، أم بمحض العادة والمداومة.

-أو بتخصيص العادات بمحدودات زمنية، أو مكانية، أو حالية، أو صفة ما لا يعقل لها معنى على التفصيل، مثل تنكيس العلم أو الأعياد القومية(١).

ويلتبسُ الأمر في معرفة ضابط البدعة، حين يُقال: إن هذا العمل له أصل في الشرع، ثم يؤتى به على أنه: ليس من مصافي البدع ولا محلا لها، في حين أن ذلك ليس على سبيل الإطلاق؛ إذ يجب أن يكون في ما حُدد، وخُصص له من الشرع أو قُيّد؛ لأن طلب الدليل الخاص في الشيء المخصوص أصح من إدراجه تحت شيء عام(٢)، فتعد هذه القاعدة أصلاً في وقوع خطأ عدم معرفة المناط.

فمثلاً: احتج من أجاز المولد النبوي(٣)بقول النبي ﷺ حين سئل عن صوم يوم الإثنين: (ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو نزل عليّ فيه)(٤).

فهنا: أدرج شيئاً مخصوصاً، (وهو: الاحتفال بالمولد في تاريخ الثاني عشر

---

(١)ينظر: ضابط البدعة وما تدخله لسليمان الماجد، ص١٦.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(١/ ١٢٢).

(٣) ينظر: الحاوي، للسيوطي (١/ ١٨٦).

(٤) رواه مسلم باب(اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)، برقم (٢٨٠٤).

من ربيع الأول)، في شيء عام (وهو: صيام يوم الاثنين، على الرغم من الاختلاف بينهما أيضاً في العبادة، فذلك صيام، والمولد احتفال وذبح، وإنشاد، ومدارسة للسيرة). فبدلاً أن يكون دليلاً أصبح استدراكاً على الشرع؛ لما حصل فيه من إضافة ما استدلوا به. ناهيك عن الأسباب الأخرى المبطلة له من وجوه عدة: كعدم فعل الصحابة له مع قيام المقتضى لفعلها، وتوافر الدّاعي، وانتفاء المانع، وغيرها من الأدلة.

فهم لم يعدوا أن في الشريعة بدعاً إضافية، بل جعلوها بدعًا حسنة، وهذا القول يلزم منه انتفاء وجود بدع في كل العبادات التي ورد فيها دليل عام[1]، إذ يمكن أن يضاف لها بهذه الحجة نفسها، أي: أن يقال: لها أصل، كأن يأتي على أي لفظ عام، ويقال: إن له أصلاً، ويأتي بوجه خاص لم يشرع له.

ويستنتج من ذلك أن هذا القول يفتح باب الإحداث في الدين؛ لأنه لا ضابط له.

---

(١) ينظر: معيار البدعة، للجيزاني، ص٩٠.

المبحث السابع: علاقة الضابط والمفهوم باختلاف الفتوى في الحكم على البدعة

بدايةً يجب التفريق بين الضابط وبين المفهوم العام، حيث بيّنا المقصود بالضابط في المبحث السابق، وأما المفهوم فقد أوضحنا المقصود منه في سياق حديثنا عن التعريفات، وبينا أن الصواب مع أصحاب الاتجاه الذي لا يقبل تقسيم البدعة موافقة للأدلة، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: تعيين الضابط، وعلاقته بالخطأ والاختلاف في الحكم على البدعة

إن العلاقة بين ضابط البدعة وبين اختلاف الفتوى في إنزال الحكم تتمثل في كون المجتهد يعتمد على ضابط معيّن فيسير عليه في تطبيق الحكم بما يستجد، وهذا يخضع لأدوات الاجتهاد في المسائل التي **تحتمل النظر... وإذا كان كذلك، فإن الخطأ وارد**، والاختلاف بين أكثر من مجتهد عملاً بهذا الضابط مقبول، وهذا لا يعدّ قدحاً في المفهوم العام للبدعة الذي يقضي بقبحها، ولا يمكن أن يكون حجة على بطلانه... **وتفصيل ذلك وإيضاحه على النحو التالي:**

إننا نُقر بأن الخطأ قد يقع في الضابط، ولكن من حيث فهم المجتهد، ووجهة تطبيقه على الواقع، وإلا فالضابط مستقيم في ذاته، يعلمه المجتهد، وذلك إن جعله في مسار الأدلة موافقاً لها على القواعد والضوابط المعتبرة، وهذا يكون كما قلنا في المسائل المحتملة للنظر، وأما شأنه مع المسائل الظاهرة فمستقيمٌ سهلُ المنال والتطبيق، يدركُ بالنظر القليل؛ لأن الدين جاء بالتيسير والتخفيف.

واختلاف المجتهدين من السنن التي يستحيل فيها الاتفاق بينهم في كل المسائل الاجتهادية؛ لأن الأفهام تختلف، والأنظار تتفاوت، ما دام المأخذ في ذلك قويًا، والمجتهد بعيد عن الهوى والتعصب.

وتستلزم هذه الضرورة في الاختلاف؛ **ضرورة التفريق بين الحكم على العمل بالبدعة، وبين التبديع نفسه.**

أي: إذا حكم أحد المجتهدين بالبدعة على عمل ما، ثم أتى آخر واجتهد بخلافه، فليس معنى ذلك: أن الأول بدّع الثاني، وإنما فقط حكم على بدعية ذلك العمل. فإذا كان المخطئ أخطأ في بعض المسائل- وهو معروف بمنهجه وعلمه الشرعي- فإن ذلك لا يحط من شأنه[1]، ولا يعني الخلل في أصل الضابط؛ لأن النظر في البدعة له **تصوران:**

الأول: تصوّر كلّي نظريّ.

الثاني: تصوّر تطبيقي يتعلق بتطبيق الضابط.

فالجميع يتفق على التصور الأول.

وأما الثاني: فلا يلزم أن يتصوره الجميع بتفاصيله؛ لأنه متعلق بتحقيق مناط الأدلة بأمور أخرى.

فتكون النتيجة بالفتوى:

إما اتفاقاً مطابقاً، وهذا لا إشكال فيه.

وإما أن يظهر فيها التعارض، وحينئذ يعمل بقواعد الجمع إن أمكن، وإلا فالترجيح بالأصح منها، وذلك موافقة للأدلة.

---

(١) ينظر: البدعة وضوابطها وأثرها السيئ في الأمة للدكتور: علي بن محمد الفقهي، ص ٢٤.

ثانياً: علاقة مفهوم: (كل بدعة ضلالة) بالخطأ في الفتوى.

إن وقوع الخطأ في الحكم على بدعية عمل ما، ليس له علاقة بالمفهوم الكلي للبدعة؛ بدليل أننا لو فرضنا أن شخصاً زاد ركعة في إحدى الصلوات المفروضة، مع كونه مُدرِكاً لذلك، فهنا المجتهد لا يحتاج إلى الرجوع إلى المفهوم الكلي؛ لتحقيق الحكم الشرعي، وهو: كون البدعة لا تقبل التحسين، وإنما يكفي إرجاعه إلى ضابط موافق للأدلة، وهو: كونه عارَض دليلاً مجمعاً عليه، وضع حداً لتلك العبادة في زمنها، وعددها، ومكانها. وهذا الأمر أيضاً يكون في غير العبادات المحضة.

إذن لا يحتاج المجتهد من جهة التطبيق، وإنزال الحكم في كل محل، الرجوع إلى الأصل والمفهوم الكلي للبدعة. وإنما يكفي تصوره، والاعتقاد به، وهذا دليلٌ على عدم علاقته مباشرةً بوقوع الخطأ، وهذا التصور مشابه للاجتهاد في الأحكام العامة، إذ لا يلزم أن يتصور المجتهد في كل نازلة مفهوما عاماً، بل يلتفت إلى تحقيق مناط الأدلة.

وإذا ثبت ذلك، فقد بطل الادعاء القاضي ببطلان المفهوم الكلِّيِّ، وهو: في كون البدع كلها ضلالة، بحجة أنه وقع خطأ في التطبيق[1]؛ لأنه كما بينا لا توجد علاقة مباشرة بين المفهوم وبين إنزال الحكم العملي أو الفتوى.

إذن يمكن القول: إن هذا الادعاء قد وقع في أخطاء عدة منها:

الأول: عدم التفريق بين الضابط والمفهوم.

---

(١) ينظر لهذه الدعوى: مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة للدكتور. عبد الإله ابن حسين العرفج، ص٢٢٧-٢٢٨.

الثاني: عدم التفريق بين علاقة المفهوم وبين إنزال الحكم العملي.

الثالث: عدم مراعاة العوامل التي قد تعتري المجتهد، فيقع منه الخطأ، وهذه العوامل منفكة الارتباط عن المفهوم الكلي.

ونستطيع عبر هذه الدعوى نفسها الاستدلال على ضدها، أي: على سلامة مفهوم (كل بدعة ضلالة).

فنقول: إن ما يقع من الاختلاف في الأحكام التطبيقية الاجتهادية لأصحاب المفهوم الذي لا يقبل التحسين والتقسيم؛ علامة وإشارة إلى سلامة المنهج والمفهوم؛ لأنه يرجع إلى حقيقة مسلمة، وهي: **أن الدين شامل وثابت يخضع لسنة التدافع بين الحق والباطل، وسنة ابتلاء العباد في اتباع الدليل، والثبات على الحق، وهذه كلها تقتضي بقاء الاجتهاد بين العلماء، وإعمال العلم؛ لأنه على الرغم من كونهم على رؤية واحدة، فإنه لا يتصور أن تكون أحكامهم في جميع المسائل المحتملة للاجتهاد متفقة ساكنة وراكنة، فأين معنى الاجتهاد، وتوابعه إذن؟**

فالقدح في هذا المفهوم سدٌ لباب الاجتهاد، ومصادمة لطبيعة البشر، والسنن الكونية. وعلى هذا الأساس تتضح حقيقة اختلاف الفتوى في الحكم التطبيقي، بمعنى: كيف يقع الاختلاف بينهم وهم متفقون على المفهوم؟

وإجابة عن هذا السؤال يمكن القول: إن مرجع ذلك توهم بعضهم أنه ممسك قادح في سلامة المفهوم[1].

---

(١) فمثلاً: يطرح الدكتور. عبد الإله العرفج، أنموذجاً لاختلاف بعض العلماء المعاصرين المضيقين للبدعة (حسب تعبيره)، ويستدل بها على عدم سلامة مفهوم البدعة عندهم!
=

والحقيقة: أنه يجب لمن أراد التمحيص في اختلاف فتاوى العلماء التطبيقية، أو من أراد الربط بين الخطأ فيها وبين المفهوم الكلي للبدعة؛ معرفة **أن البدع أصناف، وليست على مرتبة واحدة في التحريم، فمنها ما يؤدي إلى الكفر الصُراح، ومنها ما هو دون ذلك في القبح؛ أي: أن هذا الخلاف الملتمس قد وقع في تقرير فتوى تتعلق ببدعة كفرية أو ما دونها.**

فالبدع تتفاوت في الحكم عليها، وذلك بحسب متعلقاتها، فقد تتعلق بما يلي:

١-مسائل أصولية اعتقادية معلومة من الدين بالضرورة فمن أحدث فيها، فلا شك أنه يقع في بدعة مكفرة.

٢- قواعد وأصول اعتقادية وعملية وهذه كسابقتها، حيث الابتداع فيها خطير إذا عارض الشريعة، مثل بدع الفرق الباطنية، وغلاة الصوفية. وأما إذا كان دون ذلك ففيه خلاف، بيد أنه في حال بلوغها دون المنزلتين السابقتين، فلا خلاف في عدم التكفير.

٣-مسائل اجتهادية وهي التي لا تبديع فيها، فما كان منها سائغاً؛ لكون الدليل محتملاً القولين، فلا يطلق على أي منهما اسم البدعة. ولكن قد تكون فيها مسائل اجتهادية تتعلق بالفروع الاعتقادية والعملية، بحيث لا يسوغ فيها الاجتهاد، فيقع فيها التبديع، فتكون مفسقة لا مكفرة مثل بدعة المولد، والبدع

=

وحين النظر إلى تلك النماذج التي طرحها -على فرض وقوع الخلاف-؛ **نجد أنها ليست من البدعة المغلظة،** أو المكفرة، كاتخاذ سبحة للتسبيح، والاحتفال بحفّاظ القرآن، وبدء المحافل الخطابية بقراءة القرآن، وقبض اليدين بعد الركوع، وغيرها، وقد ذكر عشرين مسألة كلها قريبة مما ذكرت. ينظر إليها: في مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، ص(٢٣٥-٢٤١).

العملية في الأعمال المشروعة كالتلفظ بالنية في الصلاة.

٤-الضرورات والحاجات والتحسينات. فيدخلها البدع بأشكال مختلفة، ولكن تختلف باختلاف الأمر الواقع فيه الابتداع، وهذا يؤكد أن من البدع صغائر، وكبائر، فإن كانت في الضرورات فقد ضل في أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا شك من غيرها، وأما إن وقعت في الحاجات فمتوسطة ما بين الرتبتين(١).

وهناك متعلقات أخرى يطول الحديث فيها، ولكن القصد منها يكمن في أن البدعة تختلف كما ذكرنا سابقًا من حيث التكفير والتفسيق.

ولكن الحديث عن المتعلقات المتعلقة بالحكم على المبتدع الذي وقع فيها يختلف عن مرادنا، ولذلك هناك فرقٌ بين الوقوع في البدعة وبين الخطأ في الحكم عليها، فما يعنينا هنا مسألة الخطأ في تكييف الحكم عليها من حيث علاقته بمفهوم البدعة العام، أو كيفية النظر إلى حالة الخطأ في فتوى الحكم على البدعة، وخاصة إذا وقع بين مجتهدين كثيرين وكلهم متفقون في مفهوم البدعة العام.

ومن هذا المنطلق يمكن تناول هذه الحالة عبر تصورين هما:

الأول: خطأ في مسائل اجتهادية ظنية.

والثاني: خطأ في مسائل كفرية قطعية.

فالتصور الأول: إذا وقع الخطأ الإفتائي في حكمها، وتبعه اختلاف بين

---

(١) ينظر: الاعتصام(٢/ ٣٥٥).

أصحاب الاتجاه الواحد القائل بعدم التقسيم فهو إذن اختلاف واجتهاد مقبول؛ لأن البدعة تختلف في مراتبها، وخاصة إذا كانت في الذرائع المفضية إلى بدعة؛ لكونها مسائل ظنية، والأصل فيها الإباحة؛ و البدعة لا تخلو من شبهة أو دليل ظني، فلا تثريب إذن على من أخطأ هنا.

وأما التصور الثاني فإذا وقع الاختلاف الإفتائي في حكمها وتبعه اختلاف بين أصحاب الاتجاه الواحد -على فرض وقوعه-، ففي هذه الحالة لا ينظر إلى المفهوم العام للبدعة- إذا كان منضبطاً بالأدلة الشرعية -، وإنما ينظر إلى حال المجتهد الذي خالف الأدلة، لأن من المفترض في هذه الحالة أن يكون الاتفاق من الجميع، فإن حصل فهو: شذوذ عارض؛ لا علاقة له بالمفهوم، و ينسب الخطأ إلى الشخص ذاته، وقد يقع الخطأ من المجتهد في بدعة أقل وأخف من البدع الكفرية، فيطلق عليها: فلتة أو زلة؛ إذا لم يقصد صاحبها اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب[1]، ومثل هذا الخطأ وقع من علماء كبار يحتج بقولهم وبرواياتهم كالقول: بالإرجاء، أو القول بمعتقد الخوارج، أو القدرية [2]، ومع ذلك لم نجد أن أحداً من العلماء أرجع الخطأ الذي وقعوا فيه إلى المفهوم الكلي للبدعة أو المعتقد -إن كان صحيحاً

(١) ينظر: دراسات في البدعة والمبتدعين، ص٢٤٤-٢٤٥.

(٢) فمثلاً: وقع بعض العلماء في القول بالإرجاء كسالم الأفطس، وطلق بن حبيب، وذر بن عبد الله الكوفي، وغيرهم، وأما في قول الخوارج: فيزيد بن صهيب -وقد رجع عن قوله حين ظهر له الحق-، وأما في قول القدرية، فنهم: قتادة بن دعامة السدوسي، وثور بن يزيد، وغيرهم. ينظر: الإبانة لابن بطة: (٢/ ٤٥٢)، والسنة للخلال، (٣/ ٥٦٤)، صحيح مسلم باب (أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا) برقم (٤٩٣)، تذكرة الحفاظ(١/ ٩٣)، القدرية والمرجئة، للعقل، ص١٠٥-١١٦، ٥١-٥٥، دراسات في البدعة والمبتدعين، ص٢٤٤-٢٤٥.

موافقاً للشرع-، بمجرد وقوعهم في أخطاء عارضة في آحاد وأفراد المسائل، وإنما بنسبة الخطأ لذات الشخص.

أما إذا كان هذا الخطأ في مسألة خفية على المجتهد وإن كانت تقتضي التكفير إما لجهل أو تأويل خاطئ فهذا من باب أولى ألا يكون للمفهوم العام للبدعة علاقة وأثر؛ بدليل أنه وقع الخطأ في مثل هذه الحالة من الصحابة كمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين اشتكاه أحد الصحابة بسبب إطالته للصلاة فبلغ ذلك معاذاً فقال: (إنه منافق)[(١)] .

وقد حصل لغيره من الصحابة كعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمام النبي ﷺ في قصة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين حكم عليه بالنفاق فقال: (دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ)[(٢)] .

فهل يقال: إن الصحابة أخطؤوا في التبديع، والتكفير، بسبب اعتقادهم بالمفهوم العام للبدعة؟!

الحقيقة أنه لا علاقة بين اعتقاد المجتهد مفهوماً عاماً للبدعة صحيحاً موافقاً للأدلة، وبين وقوع الخطأ منه في فتوى تطبيقية.

وبهذا نقول: إن من منع حصول الاجتهاد والاختلاف في الفتوى إذا كان في مسائل تحتمل الاجتهاد هو أمام أمرين:

-إما أن يلغي شرعية الاختلاف المأخوذة من حتميته، وفطرية البشر،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب (الأدب) باب(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا) برقم(٦١٠٦) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري كِتَابُ (الجِهَادِ وَالسِّيَرِ) بَابُ (إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ) برقم: (٣٠٨١).

وتجويز النصوص الشرعية له، وإجماع العلماء على قبوله[1].

-وإما أن يقبل تحقق الاختلاف.

فمن مال إلى الأمر الأول -ولا أظن أن أحدًا يميل إليه -؛ فهو ناقض نفسه، وأتى بشيء ممتنع، وأما إن مال إلى الأمر الثاني، وقبِل الخلاف فقد سقطت حجته.

فالقصد مما سبق بيان عدم وجود علاقة للخطأ في الفتوى بالمفهوم العام للبدعة، بشرط أن يكون المفهوم العام موافقًا للأدلة. وأما إذا لم يكن موافقًا لها فيكون أثره ليس في تحقيق الحكم على البدعة فحسب، وإنما يمتد إلى الانسلاخ من الدين؛ لرجوعه إلى أصول فاسدة مفارقة للأدلة.

ويمكن أن يستخلص مما سبق، أن الاحتجاج بعدم سلامة مفهوم البدعة من واقع ما يحدث من اختلافات واضطرابات للفتوى التطبيقية في المسألة الواحدة؛ **خطأ** لم يراع الاسباب والأمور التالية:

١-أن الخطأ يقع من جهة فهم المجتهد وليس من جهة الضابط إذا كان سليماً.

٢-أن الاختلاف السائغ من السنن الكونية التي تقر طبيعة الاختلاف، ولا يمكن الاستدلال به على فساد المفهوم العام للبدعة.

٣-التفريق بين الحكم على العمل بالبدعة وبين التبديع.

٤-إقرار أن البدعة لها تصوران: كلِّيّ نظري، وتطبيقي.

٥-التفريق بين المفهوم العام والضابط.

---

(١) ينظر للاستزادة: اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين، للشريف حاتم بن عارف العوني، ص١١-٢٤.

٦-معرفة حقيقة العلاقة بين المفهوم وبين إنزال الحكم العملي التطبيقي.

٧-مراعاة العوامل التي قد تعتري المجتهد.

٨- التفريق بين أصناف البدع الكفرية وبين ما دونها.

وبهذا لا عبرة لمن تتبع المسائل والجزئيات عند بعض العلماء؛ بقصد إظهار الاضطراب في فتاواهم؛ كي يصل إلى حقيقة أن مفهوم البدعة واسع، وأن تضييقه لا يحقق الاطراد في الحكم.

واتضح بالأمثلة والنقاش عدم صحة ذلك، ومخالفتها لحقائق الشرع وسنن الكون. فضلاً عن مجيئها في مسائل اجتهادية تتعلق بباب سد الذرائع.

ثالثًا: مقارنة تطبيقية عملية بين الاتجاهين في مسألة المولد النبوي.

لقد ظهر للباحث بعدما تقدم بيانه، أن يعمل مقارنة عملية في الحكم على بدعة المولد النبوي، بين من أجازه واعتمد على الاتجاه المحسن للبدع، وبين من حرّمه، واعتمد على الاتجاه الرافض لتقسيمها.

محاولاً اختصار وتطبيق ما تقرّر في ضابط البدعة؛ لكي نصل إلى نتائج في ترجيح القول الصواب.

واخترت مسألة الاحتفال بالمولد؛ لكونها من أكثر المسائل نقاشاً في هذا الباب[1]، وجعلت المقارنة بين فريقين: مجيزين، ومانعين. واستندت إلى التعريف المشهور للمولد النبوي، ومفاده(اجتماع بعض الناس في ليلة مولده ﷺ أي: ليلة الثاني عشر أو ما يقاربها من شهر ربيع الأول، من غير اعتقاد بوجوب أو استحباب التخصيص، وقراءتهم شيئاً من سيرته، وحثهم على إتباعه، ومحبته، وانشادهم المدائح اللائقة بمكانته، بحيث لا يصل المدح إلى المنهي عنه شرعًا، وإظهارهم المنة العظمى على المسلمين ببعثه، ورسالته ﷺ)[2].

---

(١) وبسبب جعل الدكتور عبد الإله العرفج في بحثه هذه المسألة مشتركة مع مسألتين أخريين، وهما: صلاة التراويح، وعشاء الوالدين في كونها محدثة، ولها أصل؛ وكان هدفه أن يثبت اختلاف واضطراب فتوى المضيقين للبدعة في المحدثات المشتركة. ويقصد بعشاء الوالدين حسب ما حرره: أن الميت إذا مضى على موته شهر أو شهران صنع أحد أولاده طعامًا يدعو إليه بعض أقاربه، والجيران، والفقراء، وربما جعلها بعضهم طعام إفطار في رمضان. ينظر: مفهوم البدعة، ص٣٦٠. وينظر في الرد على كلامه: كل بدعة ضلالة، علوي سقاف، ص٦٢-٦٤، ص٨٧-٨٩.

(٢) وهو الذي حرره الدكتور عبد الإله العرفج؛ كي نكون منصفين معه، ص٣٥٩. بتصرف.

وقد وضعت جدولاً يوضح الفرق بين القولين السابقين على النحو التالي:

الموضوع	المجيزون للمولد النبوي	المحرمون للمولد النبوي
الدليل	له أصل عام	لا أصل له، وعلى فرض وجوده فإنهم يطالبون المجيزين بالدليل على التخصيص، والكيفية التى أتوا بها.
عمل النبي والقرون المفضلة	لم يُعمل به ، ولكن لا يرون أن الترك يفيد التحريم.	لم يُعمل به، على الرغم من وجود المقتضى، وانتفاء المانع.
التعليل	أنه سبب للاجتماع على الطاعة.	أن العلة تقابل عللاً أخرى في عبادات أخرى: كالصلاة عليه في اليوم عشر مرات، وفي الصلاة، ودخول المسجد، والخروج منه، وفي الصلاة عليه في كل وقت، وغيرها، وبذلك تحقق فيه مضاهاة لعبادة محضة، وذلك بتقييدها بزمان، وإن وقع بمحض العادة والمداومة.
وجه الدلالة	أن النبي ﷺ أمر بصيام يوم الإثنين، وقال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو نزل عليّ فيه»[(١)].	أن النبي ﷺ لم يخصص يوم مولده، وإنما خصص يوم الاثنين مطلقاً، وأضاف في أحاديث يوم الخميس؛ لكون الأعمال ترفع فيهما
الاختلاف في التطبيق عند الاتجاهين المقسم، والرافض للتقسيم	أولاً: لم يلتزموا بالدليل القاضي بالصيام، بل أضافوا عبادات أخرى. ثانيًا: حصل خلاف بينهم في تحريمه وتجوزيه.	متفقون على تحريمه.

(١) سبق تخريجه، ص٥٠.

وكانت النتيجة على النحو التالي:

	المجيزون للمولد النبوي	المحرمون للمولد النبوي
النتيجة	-خصصوا الدليل العام بزمان وكيفية. **أضف إلى ذلك أنه لا يعرف على وجه التحديد تاريخ ولادته**[1]. -لم يعمله النبي ﷺ ولا الصحابة ولا القرون المفضلة. -نتج عن هذا العمل مفاسد: كحصول الغلو، الاختلاط، وشرب الخمر، والإسراف، وغيرها. -عدم صحة الحكم.	-لم يقبلوا هذا العمل، وعملوا بما ثبت في أدلة أخرى تؤدي إلى العلة والغاية نفسها: كالصلاة عليه، وجميع الأدلة التي تعظم جناب النبي ﷺ. -وسعهم ما وسع الصحابة رضي الله عنهم، والقرون المفضلة. -لم تنتج عن ذات حكم المنع مفاسد، وإنما حصلت مصالح، منها: تجريد الاتباع. -الحكم صحيح.

وأخيرًا، الله نسأل أن يجمع الشمل، ويهدي الجميع إلى سواء السبيل، وأن يعفو عن زلاتنا، وصلى الله وسلم على نبيّنا، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

(١) وذلك حسب اقرار الدكتور العرفج في التعريف المختار الذي نقلته في الصفحة السابقة في قوله: (ليلة الثاني عشر أو ما يقاربها من شهر ربيع الأول)، ص٣٥٩.

نتائج البحث

لقد توصل البحث عبر المناقشة والتحليل إلى النتائج التالية:

١-أن تعاريف أهل اللغة للبدعة مأخوذة من الشيء المخترع من غير مثال سابق، ومن الانقطاع والكلال.

٢- استشهاد أهل اللغة في تعريفهم للبدعة بالأدلة الشرعية.

٣- أن البدعة في اللغة؛ تستعمل في الخير والشر، إلا أنها أكثر ما تستعمل عرفاً في الذم فهي إذن أعم من البدعة شرعاً.

٤- عرّفتُ البدعة بأنها: (كل ما أحدث في الدين بقصد التعبد من غير دليل صريح، أو أصلٍ عام يدل عليه، تقتضي المصلحة والضرورة).

٥- أن هناك فرقاً بين البدعة وبين المصلحة المرسلة.

٦- أن تحقق المناط في الحكم على البدعة؛ راجع إلى ميزان الشرع، والأصل انضباطه.

٧-لا أثر لمفهوم البدعة الصحيح في اختلاف الفتوى -الحكم التطبيقي-.

٨-أن الخلاف في القرون المفضلة في معنى البدعة لفظي، وأما ما بعدها فقد يكون حقيقياً أو لفظياً.

٩-أن من ذهب إلى تقسيم البدعة، وقع في الاضطراب من جانبي التطبيق، والمفهوم.

١٠- أن من ذهب إلى عدم التقسيم، فقد وافق أدلة المفهوم؛ فسلم الأصل من أي خلل، واجتهد في الضابط - المسائل المحتملة-، فعمل بالسنن، ووافق

طبيعة البشر المنتفية للعصمة.

١١-أن الحكم على البدعة متحقق ومرهون بما حددته الشريعة، وفي إدخال نية التعبد المحض في الأمور العادية، كالتعبد في لبس ثوب معين من الثياب، وترك شرب الماء البارد تعبداً، وفي مضاهاة العبادات المحضة، وتكون إما: بتخصيصها أو تقييدها بمكان، أو زمان، أو حال، أو صفة، سواء أوقع ذلك على وجه المشروعية أو بمحض العادة والمداومة. وإما بتخصيص العادات بحدود زمنية، أو مكانية، حالية، أو صفة ما، لا يعقل لها معنى على التفصيل.

١٢-عدم صحة الادعاء القاضي ببطلان مفهوم (كل بدعة ضلالة)، بحجة وقوع خطأ في التطبيق؛ وذلك من ثلاثة أوجه هي: الأول: من جهة عدم التفريق بين الضابط والمفهوم. والثاني: من جهة عدم التفريق بين علاقة المفهوم وبين إنزال الحكم العملي الاجتهادي، والثالث: من جهة عدم مراعاة العوامل التي قد تعتري المجتهد.

١٣- أن الاحتجاج بعدم سلامة مفهوم البدعة من واقع ما يحدث من اختلافات واضطرابات للفتوى التطبيقية في المسألة الواحدة؛ **خطأ** لم يراع الأسباب والأمور التالية:

-أن الخطأ يقع من جهة فهم المجتهد وليس من جهة الضابط إذا كان سليماً.

-أن الاختلاف السائغ من السنن الكونية التي تقر طبيعة الاختلاف، ولا يمكن الاستدلال به على فساد المفهوم العام للبدعة.

-التفريق بين الحكم على العمل بالبدعة وبين التبديع.

-إقرار أن البدعة لها تصوران: كلِّيّ نظري، وتطبيقي.

-التفريق بين المفهوم العام والضابط.

-معرفة حقيقة العلاقة بين المفهوم وبين إنزال الحكم العملي التطبيقي.

-مراعاة العوامل التي قد تعتري المجتهد.

- التفريق بين أصناف البدع الكفرية وبين ما دونها.

١٤-تبين بعد تطبيق عملي لما تقرر في ضابط البدعة، وعقد بين المجيزين والمحرمين لمسألة المولد النبوي، واستخدام ذلك في جدول، أن الصواب مع الاتجاه المحرم والرافض لتحسين بدعة المولد النبوي.

والله الموفق إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، و على آله، وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي الوفاة: ٧٥٦ هـ، تحقيق: جماعة من العلماء. دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، شهرته: ابن بطة، المحقق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، رضا بن نعسان معطي، يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل، حمد بن عبد الله التويجري، دار النشر: دار الراية، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة: الثانية: ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣) اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين، المؤلف الشريف حاتم بن عارف العوني، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤) الاعتصام ـ المؤلف: أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، ود. سعد بن عبد الله آل حميد، ود. هشام بن إسماعيل الصيني، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط الأولى: ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٥) الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، المؤلف: أبو بكر جابر الجزائري. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى: ١٤٠٥هـ.

٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة.

الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧) الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي، المؤلف: أ. د هشام قريشة، دار ابن حزم-بيروت-لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث - القاهرة. الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ.

٩) أصول السرخسي، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، الوفاة: ٤٩٠هـ، دار النشر: دار المعرفة، لبنان-بيروت.

١٠) إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة، المؤلف: د. محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، المملكة العربية السعودية-الرياض. ط الأولى: ١٤٢٨هـ.

١١) إكمال الأعلام بتثليث الكلام، المؤلف: محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١٢) البدعة والمصالح المرسلة، بيانها وتأصيلها، وأقوال العلماء فيها، المؤلف: الدكتور: توفيق الواعي، دار التراث. الكويت-الروانية الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١٣) البدعة وضوابطها وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: الدكتور: علي بن محمد الفقهي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية، مركز شئون الدعوة. المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.

١٤) البدع والنهي عنها، المؤلف: محمد بن وضاح القرطبي شهرته: ابن

وضاح، تحقق: محمد أحمد دهمان، دار الصفا، جمهورية مصر العربية–القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١٥) البدع والنهي عنها، المؤلف: محمد بن وضاح القرطبي تحقق: عمرو عبد المنعم سليم، دار النشر: مكتبة ابن تيمية –القاهرة. توزيع مكتبة الخراز. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

١٦) البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع، المؤلف: عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري، من موقع المولد النبوي: http: //www.sufia.org

١٧) البدع والمحدثات وما لا أصل له، سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وإعداد: حمود بن عبد الله المطر، دار ابن خزيمة – المملكة العربية السعودية – الرياض. الطبعة الثاني: ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

١٨) الباعث على إنكار البدع والحوادث، وفيه الانصاف لما وقع في صلاة الرغائب من اختلاف، المؤلف: عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، ت: (٥٩٩ هـ –٦٦٥هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.

١٩) تذكرة الحفاظ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٢٠) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ –٧٧٤ هـ]، تحقق: سامي بن محمد سلامة، دار

طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢١) التمسك بالسنن، المؤلف:: عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي دراسة وتحقيق: محمد با كريم محمد با عبدالله، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تاريخ الطبع: ١٤١٦ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م/ ١٩٩٧م.

٢٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، الوفاة: ٧٧٢ هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ، ط الأولى: ١٤٠٠ هـ.

٢٣) تهذيب الأسماء واللغات المؤلف: العلامة أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ)، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٤) تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

٢٥) الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان -، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٢٦) الحاوي للفتاوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، تاريخ الطبع: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٧) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، المؤلف: أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، الوفاة ٥٣٥هـ، تحقيق: محمد ابن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، المملكة العربية السعودية – الرياض، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٨) حكم التبديع في مسائل الاجتهاد، المؤلف الدكتور: محمد بن حسين الجيزاني. من اصدار مجلة البيان – الرياض، طبعة: ١٤٣١هـ.

٢٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠)، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ.

٣٠) الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: الإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الدمشقي الشهير بابن رجب(٧٣٦هـ -٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة. بيروت-لبنان. الطبعة السابعة: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٣٢) دراسات في البدعة والمبتدعين، المؤلف: الشيخ: أبو عبد الله محمد بن سعيد رسلان، دار المعارج، جمهورية مصر العربية-القاهرة. ط الأولى: ١٤٣٠هـ.

٣٣) ذم الكلام وأهله، المؤلف:: شيخ الإسلام، أبو إسماعيل، عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، سنة الوفاة ٤٨١هـ، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تاريخ النشر: ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٣٤) الرسالة، المؤلف: الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، الطبعة: غير متوفر.

٣٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، والجزء السادس: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، والجزء السابع: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٦) سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الوفاة: ٢٧٥، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. بدون تاريخ.

٣٧) السنة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، المتوفى: ٣١١ هـ، تحقق: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية - الرياض. الطبعة الثانية: ١٩٩٤ م.

٣٨) سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر ـ بيروت. بدون تاريخ.

٣٩) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، المؤلف: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، أبو القاسم، تحقيق: د. أحمد بن سعد حمدان. دار طيبة - الرياض، تاريخ الطبع: ١٤٠٢هـ.

٤٠) الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيلية استقرائية نقدية)، المؤلف:: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، المملكة

العربية السعودية ـ الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
٤١) صحيح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الوفاة: ٢٦١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. بدون تاريخ.
٤٢) صحيح ابن خزيمة، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. دار النشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٣٩٠ ــ ١٩٧٠ م.
٤٣) طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت. بدون تاريخ.
٤٤) فتح البار ي شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٥) فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
٤٦) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المؤلف: سَماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ، مفتي المملكة ورَئيس القضاة والشؤون الإسلامية ـ طيَّبَ اللهُ ثراه، جَمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ـ وفقه الله، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة. الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هـ
٤٧) فرقة الأحباش ـ نشأتها، عقائدها، آثارهاـ للدكتور: سعد بن علي الشهراني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
٤٨) القدرية والمرجئة–نشأتها –وأصولها–وموقف السلف منها–، المؤلف: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن الرياض– المملكة العربية السعودية.

ط الأولى: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٤٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي. دار المعارف بيروت ـــ لبنان.

٥٠) قواعد معرفة البدع، المؤلف: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢٧هـ.

٥١) القول المفيد على كتاب التوحيد المؤلف: العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: محرم ١٤٢٤هـ.

٥٢) كتاب العين، اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

٥٣) كشف البدع والرد على اللمع، المؤلف: شحاتة صقر، تقديم وتعليق: د. علاء بكر، والشيخ. عبد المنعم الشحات، ، دار الخلفاء الراشدين، ودار الفتح الإسلامي ـ مصرـ الإسكندرية. بدون تاريخ طبعة.

٥٤) كل بدعة ضلالة-قراءة ناقدة وهادئة لكتاب لمفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة- المؤلف: علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية - المملكة العربية السعودية-الظهران. الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

٥٥) لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادرـ بيروت، الطبعة: الأولى.

٥٦) معجم مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان

ـ الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٧) المجتبى من السنن، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ الطبعة: الثانية: ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦م.

٥٨) المحصول في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة: ٦٠٦ هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ـ، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.

٥٩) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، تحقيق: فتاوى العقيدة جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا. الطبعة الأخيرة: ١٤١٣ هـ.

٦٠) المستصفى في علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦١) مسند أبي يعلى، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٦٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتب العتيقة ودار التراث.

٦٣) المصالح المرسلة، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

٦٤) معجم البدع، المؤلف: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة-

المملكة العربية السعودية. ط: الثانية: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٦٥) مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة) دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور. عبد الإله بن حسين العرفج، دار الفتح للدراسات والنشر. عمان-الأردن. الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

٦٧) المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ــ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات